وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University –Tebessa–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

الموسومة ب:

التجريم الوقائي في قانون العقوبات الجزائري

إعداد الطالبة:
مجور نفيسة

إشراف الأستاذ:
قحقاح وليد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ثابت دنيازاد	أستاذ	رئيســـــــا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر –أ–	مشرفـــا ومقررا
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University –Tebessa–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية
الموسومة بـ:

التجريم الوقائي في قانون العقوبات الجزائري

إعداد الطالبة:
مجور نفيسة

إشراف الأستاذ:
قحقاح وليد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ثابت دنيازاد	أستاذ	رئيســـــــــا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر –أ–	مشرفـــا ومقررا
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم
وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ
وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ
وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ

شكر وعرفان

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه التابعين أجمعين.

بداية أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ: "قحقاح وليد" على جميل صبره وسعة باله وتوجيهاته القيمة الذي لم يبخل علينا بها تصويبا لهذا البحث وإثرائه ونصائحه التي كلل بها حافزا في إتمام هذا العمل.

إلى أستاذتي العزيزة "فرحي ربيعة" والتي كانت سندا وحافزا لي، لها كل الشكر والتقدير والاحترام.

ثم جزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمة.

إلى كل أساتذة قسم الحقوق والذين ساعدوني ولو بكلمة طيبة...

شكرا جزيلا.

الإهداء:

أهدي هذا العمل إلى من أضاء دربي نحو مستقبلي وبث النور في جوانحي إلى من كد وعانى وبذل الغالي وأعطى الكثير لي لا يذبل في روضنا الزهر "أبي العزيز".

إلى أغلى ما أملك في الدنيا وكل من في الوجود بعد الله ورسوله أمي حبيبتي وقرة عيني أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي الأعزاء: شاهر، إلياس، بثينة، جهينة، وخولة، أحمد، وإيناس حفظهم الله.

إلى أبناء إخوتي: عبد المعز، ضرار، ساجد.

إلى كل الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تعليمي أرجو وأدعو الله أن يحفظهم.

إلى كل أعز أصدقائي في المشوار الدراسي الجامعي.

إلى كل طالب علم.

نفيسة.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ج: جزء

ج.ت.غ: جريمة تعريض الغير

ج. ر: الجريدة الرسمية

د.د.ط: دون دار طبعة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

ق.إج.ج: قانون إجراءات الجزائية

ق.ع.ج: قانون عقوبات جزائري.

مقدمة

مقدمة

درجت السياسات الجنائية منذ القِدَم على اعتماد الجزاء كرادِع للحد من الجرائم بمختلف مظاهِرِها، ويُلاحظ من هذا المجال أنّه سواء في الديانات السماوية أو في القوانين الوضعية الضاربة في القدم اعتمدت مختلف قوانين العقوبات على إقرار جزاء بعد وقوع الفعل الجرمي وهو الأصل الذي كان يستوعِبه العقل البشري والفعل الإنساني. إلاّ أنّ التطورات التي طرأت على الأفعال الجرمية جعلت المشرعين في مختلف دول العالم يَسعوْن لإقرار بعض الجزاءات التي من شأنها أن تمنع وقوع جريمة معينة، بما يمثل تطوراً لافِتاً في السياسة الجنائية. وهو ما يعرف بـ "التجريم الوقائي"، الذي سيكون محلاً لبحثنا هذا والذي تمّ حصره في التشريع الجزائري، سواء ما ورده في قانون العقوبات أو في القوانين ذات الصلة بالسياسة الجنائية.

ولعلّ إقرار الجانب الوقائي في التشريع الجزائي كان يعتبر مَساساً ببعض القواعِد المعروفة قديماً المتعلقة أساسًا بمبدأ الشرعية، وكذا مبدأ عدَم الرجعية، وهي المبادئ التي تعتبرها بعض القواعِد ذات الأصل الديني التي أوجَبَت الجزاء بعد قيام الفعل وهو ما كسره الدين الإسلامي. قال تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ (سورة القصص– 59)، حيث ربط وقوع الجزاء الدنيوي أو الجزاء الأخروي بعد وقوع الفعل وليس قبله وهو ما يتوافق مع مفهوم كلمة "الجزاء".

حيث تتمثل أهمية الموضوع في: الأهمية العلمية والأهمية العملية، فتتمثل الأهمية العلمية في:

توافق هذه الدراسة مع نهج السياسة الجنائية الحديثة القائمة على الوقاية من الأفعال الجرمية.

بينما تتمثل الأهمية العملية: في البحث عن أركان التجريم الوقائي، كفكرة تبناها المشرع الجزائري في العديد من النصوص المتعلقة بالسياسة الجنائية العامة منها والخاصة، دون القطع باكتسابها صفة المبدأ الجنائي الذي قد يتطلب بحوثاً أكثر عمقاً.

انطلاقاً ممّا سبق تتوضح أهداف الموضوع، والتي تتمثل في:

- الوقوف على مفهوم التجريم الوقائي ومنشئوها، بالبحث في مختلف الأسس التي أدت إلى اعتماد منهج جديد في سياسة التصدي للجريمة، التعريج على أهم خصوصيات التجريم الوقائي من حيث الأركان التي يقوم عليها ومعرفة الارتباط بين التجريم الوقائي والجرائم الشكلية خاصة ما تعلق بالنتيجة القانونية، دراسة نطاق التجريم الوقائي في التشريع الجزائري وتحديد مجاله في مختلف النصوص الجزائية.

أمّا بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع: لم يكن اختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبنيا على دوافع وأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

بالنسبة للأسباب الذاتية:

الفضول العلمي والميل والرغبة الشخصية الملحة على تتبع طيات هذا البحث وفهمها وتفكيكها، محاولة جمع شتات الموضوع حتى يسهل للقارئ الرجوع إليه ومساهمة منّا في إثراء البحث العلمي ولو بإضافة لبنة بسيطة. والرغبة في إضافة دراسة قانونية جديدة شاملة، الميل إلى دراسة المواضيع ذات الصلة بقانون العقوبات والقوانين المكملة له.

بينما الأسباب الموضوعية:

تتجلى في توجه المشرع الجزائي إلى اعتماد نظرية عامة للتجريم الوقائي غير مصرحة عليها لكنها متناثرة في النصوص العامة والخاصة.

وهناك جملة من الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع

وفي سبيل بحثنا في هذا الموضوع عثرنا على بعض الدراسات التي تضمنت أفكارا تتقاطع مع موضوعنا في بعض الجوانب والتي يمكن أن نفصلها فيما يلي:

- مفهوم التجريم الوقائي؛ معايير التجريم الوقائي؛ جريمة تعريض الغير للخطر والتي تعتبر صورة من صور التجريم الوقائي.

- شريفة سوماتي؛ التجريم الوقائي في السياسة الجنائية المعاصرة؛ صوت القانون؛ المجلد السادس؛ نوفمبر 2019

- بن دريس حليمة؛ التجريم الوقائي كآلية للمسألة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد _19دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري؛ حوليات الجزائر؛ المجلد4؛ جويلية 2020.

- مخلوفي مليكة؛ أثر جائحة كورونا على تفعيل تطبيق نص المادة 459من قانون العقوبات (دراسة على ضوء تعديل قانون العقوبات رقم 20_06)؛ المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة؛ كلية الحقوق والعلوم السياسة؛ جامعة تيزي وزو؛ الجزائر؛ المجلد16؛ العدد1؛2021.

الصعوبات: ومن اهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هدا تتمثل في:

ندرة المراجع المتخصصة، عدم وجود تظاهرات علمية خاصة بموضوع البحث، اتساع الموضوع وتناثر جزئياته (منظومة التجريم في الجزاء واسعة لتعدد النصوص الخاصة).

لذلك يثر موضوع التجريم الوقائي في قانون العقوبات الجزائري عدة تساؤلات نذكر منها:

- **إلى أي مدى وفق المشرع في انتهاج سياسة التجريم الوقائي؟**

أ- ما المقصود بالتجريم الوقائي؟

ب- ما هي المعايير التي يقاس عليها التجريم الوقائي؟

ج- كيف تبنى المشرع سياسة التجريم الوقائي في قانون العقوبات؟

د- هل هناك تجريم وقائي في القوانين الخاصة؟

ولتحقيق الأهداف المرجوة من البحث وللإجابة عن الإشكالية المطروحة: لا بدّ لنا من اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لأنهم هم المناسبان لهذه الدراسة.

فالمنهج الوصفي: استخدم لوصف التجريم الوقائي وذلك بذكر مفهومه ومعاييره وأركانه "ركن مادي، ركن معنوي"... إلخ. **أما المنهج التحليلي:** فاستخدم لعرض وتحليل

مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع لأنه هو المنهج المناسب في هذا النوع من الدراسات.

وبناءً على ما سبق انتهجنا الخطة التالية:

- **الفصل الأول:** التأصيل المفاهيمي للتجريم الوقائي.
- **الفصل الثاني:** نطاق التجريم الوقائي في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

التأصيل المفاهيمي للتجريم الوقائي

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي للتجريم الوقائي

تمهيد:

يعتبر التجريم الوقائي من أبرز مظاهر التجديد في السياسة الجزائيّة المعاصرة، حيث انصرفت غالبية التشريعات الجزائية على غرار المشرع الجزائري إلى تجريم بعض صور السلوك الإجرامي الذي يهدد الحقوق والمصالح التي يحميها القانون الجزائي من الضرر، وهذا تأكيد أن دور القانون لا يتدخل بعد وقوع الجريمة فحسب، بل يمكن أن يتدخل قبل وقوع الجريمة كإجراء وقائي الأمر الذي أدى إلى ظهوره بجانب جرائم الضرر طائفة من الجرائم يطلق عليها عدّة تسميات نذكر منها على سبيل المثال:

جرائم المبكرة الإتمام، جرائم النتيجة القانونية.

حيث سنتناول في الفصل الأول مبحثين:

- **المبحث الأول تحت عنوان:** مفهوم التجريم الوقائي ويتضمن مطلبيين بالنسبة للأول جاء لنا بتعريف التجريم الوقائي بمفاهيمه الثلاثة " اللغوية، الاصطلاحية، الفقهية " والثاني جاء لنا بمعايير التجريم الوقائي.
- **المبحث الثاني تحت عنوان:** البنيان القانوني للتجريم الوقائي تضمن مطلبيين الأول حدد لنا الركن المادي أما الثاني الركن المعنوي.

المبحث الأول: مفهوم التجريم الوقائي

يعد التجريم الوقائي من أبرز مظاهر التجديد في السياسة الجزائية المعاصرة، حيث انصرفت عديد من التشريعات على المشرع الجزائري إلى التجريم بعض سلوك الذي يحمل في طياتِهِ مخاطِر يُمكِن أن تصيب الحقوق والمصالح العامة التي يحميها القانون الجزائي من الضرر، ولبيان مفهوم التجريم الوقائي، قسّمنا المطلب الأول إلى ثلاثة فروع، أما المطلب الثاني إلى فرعين:

- **المطلب الأول:** تعريف التجريم الوقائي.
- **المطلب الثاني:** معايير التجريم الوقائي.

المطلب الأول: تعريف التجريم الوقائي

بداية لم يعرِّف المشرع الجزائري هذا النوع من التجريم في نصوصه القانونية، ولتعريف التجريم الوقائي لا بدّ لنا من تحديد معناه في اللغة ثم الاصطلاح والفقه تبعاً لما يلي:

الفرع الأول: المعنى اللغوي:

التجريم: مصدر الفعل جرّم، يجرم، تجريما، فهو مُجرم، والمفعول مُجرّم وجرّم الشخص (القانون) اتهمه بجرم أو أثبت جُرمه، وجرّم منسوب إلى الإجرام أي قام بعمل إجرامي يعمل مصبوغ بالجريمة.

يقال أجرم الرجل، بمعنى ارتكب ذنبا أو جنى جناية وألصق به الجرم أو الذنب وأكسبه جُرما، ويقال أجرم عليهم وإليهم.

أما الوقائي: فهو اسم منسوب الى الوقاية، وهي مصدر للفعل قي، يقي، ق/ وقيا ووقاية، وواقية، فهو واق، والمفعول موقي، والوقاية هي يوقي به الشيء وهي حماية والصيانة من الأذى، يقال وقاه الله من السوء، ووقاه أي كلاه منه ووقاه من خطر محدق أي حماه ودافع عنه والوقاية هي اللغة العربية مستعملة في عدة معاني تؤدي إلى المعنى المراد هنا ومن تلك المعاني نذكرها:

1-الحفظ يقال وقى الرجل ماله إذا حفظه.

2-الستر والمنع: يقال وقيت فلانا من الخطر إذا سترته ومنعته منه.

3-الحاجز بين الشيئين ومن هذا المعنى قيل: (واجعل بينك وبين عذاب الله وقاية) أي حاجزا بعمل الطاعات والبعد عن السيئات.

4-الصيانة يقال وقيت الشيء: أقيه إذا صنته من الأذى.[1]

يعرف أيضا **التجريم الوقائي** لغويا على أنه:

التجريم مصدر الفعل جرّم – يُجرم – تجريما فهو مُجرم، المفعول مُجرم، وجرم الشخص (القانون) اتهمه بجرم، أو أثبت جُرمه، وجرم السنّة بمعنى أتمها.

وأجرم الرجل: بمعنى ارتكب ذنبا أو جنى جناية وألصق به الجرم أو الذنب وجرم (ج ر م): الجُرم والجريمة الذنب نقول منه جرّم وأجرم واجترم، والجرّم بالكسر الجسد، وتجرّم عليه أي إدعى عليه ذنبا لم يفعله وقولهم لا جرم هي كلمة كانت في الأصل بمنزلة لابد ولا محالة فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت إلى معنى القسم وصارت بمنزلة حقا لذلك يجاب عنها باللام كما يجاب بها على القسم مثل لا جرم لأتينك وتجرم: بمعنى تم وانقضى، تقال تجرمت السنّة، وتجرّم الليل، وتجرم عليه: بمعنى إدعى عليه جرما لم يفعله.

أما الوقائي: فهو منسوب إلى الوقاية، أي إجراء وقائي: بمعنى إجراء يتوقى به منه الطب الوقائي الطب الذي يعتمد أساليب الوقاية من الأمراض، مثل برامج الصحة الوقائية: بمعنى أنشطة صحية هدفها الحماية من الأمراض وضمان مستوى صحي مقبول، وذلك عن طريق التطعيم والتوعية الصحية والبحوث الباثولوجية[2] عن الأمراض وأسبابها وطرق الوقاية منها، وأصل الوقائي: وقى الشيء وقيّا، ووقاية وواقية، بمعنى صانه عن الأذى

---

[1] – شريفة سوماتي، **التجريم الوقائي في السياسة الجنائية المعاصرة صوت القانون**، المجلد السادس، نوفمبر 2019، صفحة 1202/1201.

[2] – **علم الباثولوجيا:** هو عبارة عن فرع من فروع الطب يهتم بدارسة صفات الأمراض والتغيرات التركيبية وطبيعة الأمراض ووظيفتها، وما تتركه الأمراض المختلفة في أنسجة الجسم يؤدّي إلى حدوث نتائج وردود فعل شتى، مثل: التحوّل، الضمور، التورّم، الالتهاب

وحماه، يُقال: وقاهُا لله السوء، ووقاه السوء أي كلاّه منه، ووقاهُ من خطر محدق: أي عماه ودافع عنه.[1]

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

التجريم: في معناه العام يعني عدم إتيان فعل معين من قبل المخاطبين بالقاعدة القانونية الجزائية التي حرمت إتيان فعل معين، أو الامتناع عن الإتيان بسلوك معيين أمرت به القاعدة القانونية الجزائية بإتيانه هذا من جهة، ومن جهة ثانية وقوع الإنسان الذي يأتي فعل جريمته القاعدة القانونية أو امتنع عن إتيان سلوك أمرت بإتيانه قاعدة قانونية تحت طائلة الجزاء الجنائي من ناحية أخرى، مما يضفي على التجريم بصورة عامة الانتقاص من حرية الإنسان وتضييق ما يتمتع به من حقوق.

ومصطلح الوقائي: مأخوذ من الوقاية ويقصد بها اتخاذ جميع الأساليب والإجراءات لوقاية الجريمة من الوقوع أصلا وهناك من يعرفها على أنها: "طرق وأساليب وقائية تتخذها الدولة والمجتمع تنفذها وفق برامج واستراتيجيات وخطط لمنع الجريمة قبل وقوعها " وفي هذين التعريفيين إشارة واضحة على أن منع وقوع الجريمة يتخذ بجميع الوسائل والإجراءات بما فيها التجريم الذي يقره المشرع كمنع إلحاق الضرر بالمصالح المحمية الحديثة التي لم يفصل في مقصِدها لحد الآن.[2]

ويعرف أيضا التجريم الوقائي اصطلاحا على أنه:

التجريم: يعني إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة من المصالح الاجتماعية التي تهم المجتمع ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها كلياً أو جزئياً أو التهديد بانتهاكها، لأن الأضرار الجنائية ماهي إلا نشاط مخل بالحياة الاجتماعية، وكل مجتمع يحتفظ بقواعده وأفكاره وقيمه التي تضبط النظام الاجتماعي، فالقواعد الاجتماعية تنظم

[1] – علي الحمزة الخفجي وخليد ماجد الجبوري، **التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك العراقي**، مجلة المحقق العليا للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، السنة التاسعة، 2019، ص 303.

[2] – شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 1202.

سلوك الأفراد والجماعات التي تمثّلهم، وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتنقلها إلى قانون العقوبات.

أما مصطلح التجريم الوقائي: فلم نجدله تعريفا في حدود ما اطلعنا عليه من مؤلفات فقهية قانونية ويمكن لنا وضع تعريف مبسط لهذا النوع من التجريم فنقول بأنه: (التجريم الذي بواسطته يتم إسباغ الحماية الجزائية على مصلحة الأفراد في المجتمع من خلال تجريم تعريض هذه المصلحة للحظر وذلك قبل حدوث أي ضرر) وهذا النوع من التجريم يسمى أيضا (بالتجريم المنعي) والذي يهدف إلى منع تحقق الضرر.[1]

الفرع الثالث: المعنى الفقهي

عرفه الفقه على أنه هو الذي يتم بموجبه إسباغ الحماية الجزائية لحقوق الأفراد في الحياة والسلامة الجسدية للحيلولة دون تعريضها للخطر. [2]

المطلب الثاني: معايير التجريم الوقائي

يوجد معياران للتجريم الوقائي، الأول معيار الخطورة الإجرامية ويتعلّق بالمجرم، والثاني معيار الخطورة الاجتماعية ويتعلّق بالجريمة، وسوف نتطرق لكل منهما على حدا من خلال الفرعيين الأول والثاني.

الفرع الأول: معيار الخطورة الإجرامية

يستند هذا المعيار على حالة الخطورة الإجرامية التي تعرّف بأنها: " حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة لعوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لارتكاب جريمة في المستقبل".[3]

من ملاحظة التعريف يتضَح لنا أن معيار الخطورة الإجرامية يتكون من قسمين حالتين:

---

[1] – علي الحمزة الخفجي وخليد ماجد الجبوري، المرجع السباق، ص 303.

[2] – بن دريس حليمة، **التجريم الوقائي كآلية للمسألة الجنائية لمخالفة تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى الكوفيد 19: دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري**، حوليات، الجزائر، جويلية 2020، ص 696.

[3] – محمد شلال حبيب، **الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)**، ط1، دار الرسالة للطباعة، بغداد، العراق، 1980، ص 32.

بالنسبة للقسم الأول: الحالة النفسية لدى الشخص:

لقد عرفها الفقيه جرس بيني على أنها " أهلية الشخص في أن يصبح مصدرا محتملا لارتكاب جرائم مستقبلية وهذا ما تبناه فقهاء العرب ثم جاء الفقيه الإيطالي بترويلي، الذي لفت الانتباه إلى وجوب الاعتداد بالعوامل المؤثرة في نشأة حالة الخطورة الإجرامية، فالعامل الداخلي يتحقق بعناصر متعددة منها الجنس والسن والعوامل الخارجية كثيرة ومتنوعة تتصل بالمحيط الذي يعيش فيه الإنسان. [1]

بالنسبة للقسم الثاني: فكرة احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل:

ويقصد بالاحتمال توفر العوامل ومساهمتها في ارتكاب الجريمة، ويرى جانب من الفقه أن الاحتمال هو تصور يدور في الذهن ليس له كيان مادي موضوعه الربط بين العوامل الإجرامية والجريمة، فمن كان لديه احتمال لارتكاب جريمة مستقبلا تكون له خطورة إجرامية، بذلك يعد الاحتمال معيارا لكشف الخطورة الإجرامية وبمساعدة العوامل الداخلية والخارجية فالاحتمال ذو طابع علمي فهو لا يقوم على الظن أو التصور، إنما يفترض إجراء موازنة ودراسة دقيقة لحالة الشخص والظروف التي ترجح ارتكاب الجريمة، لذا يجب على المشرع عند أخذه بمعيار الخطورة الإجرامية أن يسلك أحد الطريقين الآتيين في التجريم، إما أن يحدد العوامل الإجرامية التي تستخلص منها الجريمة، وأن يحدد مصدر هذه الخطورة.[2]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري منه:

---

[1] – حمدي رجب عطية، **الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية**، دار محسن للنشر ' ط 1، القاهرة، مصر، 2002، ص 34

[2] – مأمون سلامة، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة**، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن، ص 109.

تبنى المشرع الجزائري الحالة الخطرة، ونص عليها بنص صريح في المادة 19[1] من قانون العقوبات والتي نصت على تدابير الأمن الشخصية كما تضمن في الفقرة الأخيرة من المادة 22[2] على أنه تجوز مراجعة هذه التدابير على أساس الخطورة الإجرامية للمعنى.

الفرع الثاني: معيار الخطورة الاجتماعية

أولا : يختلف الفقه بالنسبة ما اذا كانت الخطورة الإجرامية تختلف عن الخطورة الاجتماعية أما إن الاثنين حقيقة واحدة، فمن الفقهاء من يعتبرهم حقيقة واحدة على أساس أن خطر وقوع جريمة ما مستقبلا لا يعد أن يكون خطرا اجتماعيا، ويخلص إلى أن الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية نوع من جنس واحد في حين يفرق اتجاه أخر بين النوعيين فقالوا أن معيار الخطورة الاجتماعية يرتكز على مدى مساس الفعل الإجرامي بأسس وكيان المجتمع كالفعل الذي يعرض نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها للخطر، وكذلك الفعل الذي يعرض شخص المواطن وحريته وحقه، ويرتبط معيار الخطورة الاجتماعية ارتباطا وثيقا مع المصلحة المراد حمايتها، لذا فإن تحديد هذا المعيار يعتمد بدرجة كبيرة على تقدير قيمة الحق المعتدي عليه.[3]

موقف المشرع الجزائري:

تبنى المشرع الجزائري نظام المزاوجة أو التوأمة بين معيار الخطورة الإجرامية، من خلال الحالة النفسية للمجرم والعوامل والظروف المؤثرة لما تم ذكره، ومعيار الخطورة الاجتماعية الذي له أهمية كبيرة في جل التشريعات، ومن بينها المشرع الجزائري الذي يحدد

---

[1] – **مادة** 19 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على: تدابير الأمن هي:

– الحجز القضائي في المؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية.

– الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

[2] – **المادة 22** من قانون العقوبات الجزائري، التي تنصّ على: "تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر تطوّر الخطورة الإجرامية للمعنى... ".

[3] – محمد طه جلال، **أصول التجريم والعقاب– دراسة استراتيجية (استخدام الجزاء الجزائي)**، ط1، دار النهضة، سوريا، 2005، ص 118.

فيه الحق المعتدى عليه، أو الخطر الذي يهدد المصالح والحقوق المحمية في معظم الجرائم سواء كانت مادية أو شكلية.[1]

[1] – محمد شلال حبيب، **الخطورة الإجرامية –دراسة مقارنة–**، ط1، دار الرسالة للطباعة، بغداد، العراق، 1980، ص 32.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للتجريم الوقائي

يعد التجريم الوقائي من أبرز ما وصل إليه المشرع الجزائي في العصر الحديث لأجل إضفاء حماية قانونية فاعلة وأكيدة للأفراد في المجتمع، بحيث لم يعد يقتصر اهتمام المشرع على تجريم حالات الإضرار الفعلي بالمصالح المحمية الناتجة عن السلوكيات الإجرامية، بل امتد هذا التجريم ليشمل الأضرار التي يحتمل حدوثها في المستقبل، أي مجرد تعريض هذه المصالح للخطر.

وللتجريم الوقائي بنيان قانوني يتكون من ركنيين مادي ومعنوي سوف نوضح هذين الآخرين من خلال المطلبين الآتيين:

- **المطلب الأول:** الركن المادي للتجريم الوقائي.
- **المطلب الثاني:** الركن المعنوي للتجريم الوقائي.

المطلب الأول: الركن المادي للتجريم الوقائي

طالما أن الهدف الرئيسي من التجريم الوقائي هو توفير الحماية الكافية للمصالح الاجتماعية المختلفة حتى لا يصيبها الضرر جراء العدوان الذي تتعرض له، كما أن الغاية الأساسية للمشرع الجزائي من التجريم الوقائي هي الحفاظ على كيان المجتمع بأسلوب فعال، لذلك يستلزم في بعض الأحيان معاقبة الشخص على سلوكه ولو لم يصل بعد إلى الإضرار الفعلي المباشر بمصلحة أساسية محمية في ذلك الكيان، متى ما أدى ذلك السلوك إلى تعريض تلك المصلحة للخطر، ومن هنا نقول أنه أي تعريض المصالح المحمية للخطر فهو تمهيد لحدوث النتائج الضارة بالمصالح الاجتماعية.

ونظرا لأن الركن المادي يتكون من ثلاث عناصر هي السلوك والنتيجة وعلاقة سببية، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول **السلوك الخطر** ونستعرض في الفرع الثاني **النتيجة الخطرة** أما الفرع الثالث فتخصصه **للعلاقة السببية**.

الفرع الأول: السلوك الخطر

السلوك هو العنصر الأول من عناصر الركن المادي للتجريم الوقائي والذي يشترط فيه أن يكون خطيرا، وقد عُرّف السلوك الخطر بأنه: **السلوك الذي يتضمن بطبيعته خاصية الإضرار بالمصالح القانونية أو تعريضها للخطر.**[1]

ولذلك فالمشرع الجزائي يُجرم كل أنماط السلوك الإنساني التي تنشئ خطرا، والملاحظ أن المشرعين الجزائريين في مختلف الدول فيما بينهم بصدد تحديد نطاق التجريم الوقائي، فمنهم من يعمل على تضييق نطاق هذا التجريم وهذا هو حال معظم التشريعات الجزائية ومنهم من يوسع نطاق هذا التجريم، والمثال البارز على ذلك هو قانون العقوبات الفرنسي الذي تضمن التجريم الوقائي، إذا نص المشرع الفرنسي على أن : " **الفعل الذي يعرض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الجروح التي قد تؤدي إلى قطع عضو أو عاهة مستديمة بانتهاك إرادي واضح لالتزام خاص بأمن أو حيطة مفروض بواسطة القانون أو اللائحة يعاقب بالحبس لمدة عام و100000 فرنك غرامة** ".[2]

والسلوك الإجرامي الخطر إما أن يكون إيجابيا أي ارتكابا بمعنى القيام بفعل ويتمثل في حركة عضوية إرادية، وقد يكون هذا السلوك **سلبيا** أي تركا بمعنى الامتناع عن القيام بفعل.[3]

ففي السلوك الإيجابي يتمثل السلوك الإجرامي في حركات عضوية من جسم الإنسان بحيث تستخدم بعض أعضاء الجسم إتيانه، وتتطلب أغلب الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية هذا النوع من السلوك لأن نصوص هذه القوانين إنما تقررت في غالبيتها للمنع من ارتكاب أفعال معينة أكثر من تطلبها إتيان هذه الأفعال، ومن أمثلة السلوك

---

[1] – عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، **النظرية العامة للجرائم ذات لخطر العام**، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2000، ص 119.

[2] – نصّ الفقرة 1 من **المادة 223** من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1994.

[3] – أحمد شوقي عمر أبو خطوة، **جرائم التعريض للخطر العام –دراسة مقارنة–**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 39.

الإيجاب الذي يكون محلا للتجريم الوقائي هو كل فعل يؤدي إلى تعريض الغير للخطر مثل: تجاوز السرعة المحددة في الطرق العامة والسير عكس الاتجاه في الطرق السريعة.[1]

أما السلوك السلبي فيتمثل في الإحكام عن الإتيان بفعل معين يفرض القانون إتيانه الأمر الذي يترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحققها، بحيث يمتنع الشخص عن القيام بما يفرضه القانون عليه من ضرورة القيام به، لذلك فإن مجرد الامتناع لا يكفي لقيام الركن المادي للتجريم الوقائي، بل لابد من أن يكون هذا الامتناع مخالفا لالتزام قانوني ومن أمثلة السلوك السلبي الذي يعد محلا للتجريم الوقائي هو كل امتناع عمدي يعرض حياة الأشخاص وسلامتهم للخطر مثل الامتناع عن توفير وسائل الحماية والأمن للعمال أو عن إقامة جهاز من أجهزة الحماية.[2]

الفرع الثاني: النتيجة الخطرة

لا يكفي في التجريم الوقائي توافر السلوك الخطر فقط إنما يجب أن يترتب على هذا السلوك نتيجة وان توصف هذه النتيجة بأنها خطرة، وبذلك يختلف هذا النوع الحديث من التجريم عن التجريم التقليدي الذي يتطلب توافر نتيجة ضارة، فالنتيجة تغني عن النتيجة الضارة في البنيان القانوني للتجريم الوقائي وتتمثل في تعريض الحقوق والمصالح المحمية للخطر قبل أن يصيبها أي ضرر.

وللتعرف على مفهوم النتيجة الخطرة ينبغي أولا توضيح معناها ومن ثم بيان متطلباتها.

أولا: معنى النتيجة الخطرة

يوجد معنيان للنتيجة الأول مادي والثاني قانوني، ومن خلالهما نستطيع أن نحدد المقصود وأنْ نتعرف على طبيعة الخطر فيها.

---

[1] – سلامة إسماعيل محمد، **تعريض وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1994، ص 275.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات (القسم العام لنظرية الجريمة)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 313.

1/ المعنى المادي للنتيجة:

يُراد بالمعنى المادي للنتيجة هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، لأن كل سلوك من شأنه أن يرتب أثار مادية أو طبيعية عديدة وقد تكون متعاقبة بحيث ترتبط هذه الأثار بالسلوك المؤدي إليها بعلاقة سببية مادية وثيقة، والمشرع لا يهتم من بين تلك الأثار إلا بواحد فقط ينص عليه، ويشترط تحققه لاكتمال الجريمة، وهذا الأثر هو الذي يطلق عليه وصف النتيجة. [1]

والنتيجة على وفق معناها المادي ليست عنصرا داخلا في تكوين كل جريمة لأن الجرائم من حيث تطلب النتائج أو عدم تطلبها تنقسم الى جرائم مادية وجرائم شكلية فالجرائم المادية هي التي يشترط المشرع لوجودها تحقق نتيجة ما بحيث لا تتحقق هذه الجرائم إلا إذا تحققت النتيجة التي نص عليها القانون لأنها عنصر من عناصر الجريمة. [2]

أما الجرائم الشكلية فهي التي لا يستلزم المشرع فيها تحقق نتيجة ما بل ينصب التجريم على الأفعال المكونة لها بحيث نكون أمام جريمة تامة بمجرد ارتكاب هذه الأفعال، ولذلك فإن للجرائم الشكلية والتي تسمى أيضا جرائم الخطر المجرد خاصيتين هما:[3]

1-تعد من جرائم التمام المبكر، لأن المشرع قد جرمها في مرحلة مبكرة أي مرحلة السلوك، وبمجرد تعريضها للخطر الحق أو المصلحة التي يحميها القانون بحيث لا ينتظر حتى تقع النتيجة.

2-تتعلق بعدم التوازي بين الركن المادي والمعنوي لهذه الجرائم منظورا إليه من حيث قصد الجاني منها في الأضرار بمصلحة أو حق يحميه القانون أو تعريضها للخطر.

---

[1] – عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، **النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العامة**، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2000، ص ص 122-123.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 265.

[3] – عبد الفتاح الصيفي، **المطابقة في مجال التجريم**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 180.

والقول أنّ هناك جرائم بدون نتائج مادية هو محل نظر، لذلك هناك من انتقد كل من يقول خلو الجرائم الشكلية من نتيجة وهم يستندون الى حجتين. [1]

الأولى: إن بعض هذه الجرائم تستلزم وجود تغيير في العالم الخارجي لاحتوائها على نتيجة متميزة عن السلوك الذي يتضمنه النص القانوني وتتحدد في إصابة الحق أو المصلحة المعتدى عليها بالضرر أو مجرد تعريضها للخطر.[2]

الثانية: إن الشروع في الجريمة الشكلية معاقب عليها، ولو كانت الجرائم الشكلية بغير نتائج لما كان الشروع فيها متصورا، إذ أن الشروع لا يتوفر إلا بتخلف النتيجة.[3]

وقد قام الفقيه الإيطالي جرسبيني بالرد على الحجة الثانية بقوله إنّ الجرائم الشكلية تنقسم على نوعين هما:

1/ جرائم شكلية: يشترط لإتمامها أن يتم ارتكاب النشاط الذي أراده الجاني كاملا.

2/ جرائم شكلية: يكتفي فيها أن يبدأ الجاني بإتيان جزء من النشاط الذي يتجه به الى تحقيق النتيجة، منها على سبيل المثال القيام بفعل ينطوي على تعريض إقليم الدولة أو استقلالها أو سلامة أراضيها للخطر. [4]

2/ المعنى القانوني للنتيجة:

النتيجة في مدلولها القانوني هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء الى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تعريضها للخطر، فالنتيجة القانونية في جريمة القتل هي الاعتداء على حق الإنسان في الحياة، وفي جريمة السرقة هي الاعتداء على حق الإنسان في الملكية والحيازة ... الخ.[5]

---

[1] – محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص 283.

[2] – محمد نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 283.

[3] – عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، **النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام**، مرجع سابق، ص 127.

[4] – المرجع نفسه، ص 128.

[5] – أحمد شوقي عمر أبو خطوة، **جرائم التعريض للخطر العام**، مرجع سابق، ص 41.

وأول من أخذ بالمفهوم القانوني للنتيجة هو الفقه الإيطالي بوصفها حقيقة قانونية تنشأ من مجرد الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه المشرع الجزائي أو تعريضهما للخطر، أما الأثر المادي المترتب على السلوك وهو النتيجة المادية، فهو لا تعدو أو تكون في حقيقتها مظهرا لهذا الاعتداء.[1]

والنتيجة على وفق هذا المعنى ليست تغييرا ماديا في العالم الخارجي يمكن الحواس أن تدركه، أي هي ليست مجرد ضرر مادي ينتج عن سلوك إجرامي، وإنما هي عبارة عن ضرر معنوي يُعتدى به على حقه أو مصلحة جديرة بالحماية الجزائية من وجهة نظر المشرع وهي بهذا المعنى شرط لازم وضروري في كل جريمة بما في ذلك الجرائم السلبية البحتة، مثال ذلك تجريم الامتناع عن الإدلاء بالشهادة فهذا التجريم ينصب على سلوك إجرامي ليس له أي أثر مادي وملموس، إذ بهذا السلوك تتحقق النتيجة بمعناها القانوني وهو الاعتداء على المصلحة التي أراد الشرع حمايتها بالتجريم، وهي هنا مصلحة المجتمع في الاستعانة بالأفراد لاستجلاء الحقيقة أمام القضاء.[2]

وعلى هذا الأساس قسم الفقه الجرائم على وفق المعنى القانوني للنتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، فالنتيجة في جرائم الضرر تتمثل في الاعتداء الفعلي على الحق أو المصلحة المحمية، في حين أن النتيجة في جرائم الخطر تتمثل في مجرد الاعتداء المحتمل على هذا الحق أو المصلحة أي تعريضهما للخطر من دون استلزام الإضرار الفعلي بها.

ثانيا: متطلبات النتيجة الخطرة

ينبغي عدم المبالغة في فاعلية السياسة الجنائية الوقائية ودورها في توفير حماية قانونية لحياة الإنسان وسلامته الجسدية، وذلك لأن التجريم الوقائي الذي هو أساس هذه السياسة لا يمكن تطبيقه عند توافر أي خطر وإنما يجب توافر أوصاف خاصة في الخطر

---

[1] – عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، **النظرية العامة للجرائم**، مرجع سابق، ص 129.

[2] – فخري عبد الرزاق الحديثي، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، مطبعة أوفيست الزمان، بغداد، العراق، 1992، ص 189.

الذي يتعرض له الغير وما يترتب عليه من نتائج خطرة تتطلب تدخل مشرع القانون الجزائي لمنع تحقق أي ضرر محتمل. [1]

وحيث أن هذا التجريم ينصب على السلوك الذي ينتج عنه خطر يهدد الغير بالضرر، لذا يعد هذا الضرر الناتج عن السلوك هو النتيجة الخطرة فمجرد وجود الخطر الناتج عن انتهاك التزام خاص بالأمن أو الحيطة يكفي لتكوين الركن المادي للتجريم الوقائي، ولكن هذا الخطر له متطلبات خاصة من **حيث وجوده ودرجته ومحله.** [2]

1/ وجود الخطر:

يشترط في الخطر الناتج عن السلوك محل التجريم الوقائي أن يكون له وجود فعلي، ولذلك فإن من انتابه الخوف والقلق في أن تجريم الخطر سيمثل تهديدا لحريات الأفراد، عليه أن يهدأ وتطمئن نفسه لأنه يجب في هذا الخطر أن يكون فعليا وليس نظريا أو تصوريا، بل ينبغي تقديم دليل الخطر الفعلي الذي يُمثل ضمانة للأفراد من تعسف بعض القضاة لذلك يجب حصر التجريم على حالات الخطر الواضحة جدا، أي الحالات التي تتضمن احتمالات فعلية للضرر، فالخطر لا ينبغي افتراض وجوده بصورة مجردة بل يلزم إثبات وجوده الواقعي وأن يكون مؤكدا وحالا وليس افتراضيا.[3]

2/ درجة الخطر:

لا يكفي وجود خطر فعلي مؤكد لكي يُطبق نص التجريم الوقائي، بل يجب أن يكون هذا الخطر الفعلي شديدا من شأنه أن يؤدي الى حدوث الموت أو عاهة مستديمة بل وينطبق هذا التجريم حتى وان ترتب على السلوك احتمال كبير في قطع عضو أو إحداث جروح خطيرة، فمثلا في مجال أمن العمل فإن بعض الآلات قد تؤدي عدم توفير حماية للعمال الذي يعملون عليها أو عدم كفاية الحماية الموجودة الى وقوع حوادث من شأنها قطع

---

[1] – أحمد شوقي عمر أبو خطوة، **جرائم التعريض للخطر العام**، مرجع سابق، ص 42.

[2] – أبو العلا عقيدة، **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، السنة 39، 1997، ص ص 98-99.

[3] – أحمد حسام طه تمام، **تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص ص 98-99.

يد أو اصبع والشيء نفسه بالنسبة لعدم توفير الحماية اللازمة ضد الضوضاء لأن من شأن ذلك أن يحدث الصمم، كما أن العجز الدائم عن العمل الذي ينتج عن السلوك الخطر لا يكفي لتطبيق هذا التجريم وإنما يجب أن تصل شدة الخطر الى العاهة المستديمة فمن الثابت قانونا أن العجز الدائم لا يرقى الى درجة العاهة المستديمة من حيث درجة الخطورة.[1]

3/ محل الخطر:

إن تحديد محل الخطر في التجريم الوقائي يعتمد على تحديد معنى هذا التجريم وحيث انه يطبق على حالة تعريض الغير للخطر إذاً فإن محل هذا الخطر هو الغير، ومصطلح الغير واسع يشمل جميع الأشخاص الذين يتعرضون للخطر إلا أن هذا المصطلح يقتصر على الأفراد فقط أما الأموال فلا تكون محلا للتجريم الوقائي مهما كانت فداحة الأخطار المعرفة لها لأنها ليس لها شعور نفسي تتأثر بهذا التعريض للخطر كما هو الحال بالنسبة للإنسان، ومن ثم فهي ليست محمية.

ومحل الخطر الذي هو الغير يتضمن مفهوما عاما قد يشمل فردا واحدا وقد يشمل مجموعة من الأفراد الذين يتعرضون للخطر، وبذلك فلا يمكن أن ينصرف مفهوم الغير الى الشخص الذي يعرض نفسه للخطر، وإنما يقتصر هذا المفهوم على الأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر الناتج عن السلوك الذي يقوم به هذا الشخص. [2]

الفرع الثالث: العلاقة السببيّة

ويقصد بها تلك الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى الى حدوث النتيجة، فهي تلك أحد عناصر الركن المادي. [3]

---

[1] – علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، دط، درا الكتب للطباعة والنشر، بغداد، العراق، 1982، ص 385.

[2] – صلاح هادي الفتلاوي، **الخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي**، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2004، ص 51.

[3] – ضاري خليل محمود، **البسيط في شرح قانون العقوبات: (القسم العام)**، ط1، د د ن، بغداد، العراق، ص 62.

- أن تقدير الفاعلية السببيّة للسلوك يتم بناء على احتمال سابق بتحقق النتيجة، بحيث أن السلوك إذا كان يملك مقومات إحداث النتيجة الضارة فهنا تكتمل العناصر المكونة للركن المادي للتجريم الوقائي، كأنه عندئذ يحقق حالة الخطر التي تخضع لهذا التجريم والتي تتمثل في إمكانية تحقيق النتيجة الضارة والتي لم تتحقق فعلا.[1]

أولا: مضمون العلاقة السببيّة في التجريم الوقائي

وفقا لنص التجريم الوقائي فإن خطر الموت أو الجروح الخطيرة يجب أن يكون حالا كما ينبغي أن يترتب على انتهاك الالتزام الخاص بالأمن أو الحيطة تعريض الغير مباشرة لهذا الخطر، وهذا عكس ما هو متبع في مجال القتل والجرح الغير عمدي حيث تتم المعاقبة على الخطأ حتى وان كان سببا غير مباشر أو غير حال للموت أو الجرح، أي انه يشترط في التجريم الوقائي أن يكون الانتهاك هو السبب المباشر للخطر الناتج أي إن العلاقة السببيّة يجب أن تكون مباشرة بين السلوك وهو الانتهاك وبين النتيجة وهي الخطر الناتج عن هذا السلوك، وتأسيسا على ذلك يجب أن يكون هذا الخطر حالا.[2]

المطلب الثاني: الركن المعنوي للتجريم الوقائي

لا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة، سواء كان هذا الركن سلوكا مجردا أو سلوكا أفضى إلى نتيجة جرمية وإنما تكتمل الجريمة حين يقترن هذا الركن بركن آخر يطلق عليه اسم الركن المعنوي.

فالركن المعنوي هو الجانب النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، وإنما يلتزم أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها فالقاعدة أن لا جريمة دون ركن معنوي.

ومن هنا يستوجب علينا تقسم المطلب إلى فرعين؛ الفرع الأول:

مفهوم القصد الجنائي والعام، أمّا في الفرع الثاني نذكر أهم عناصر القصد الجنائي المتمثلان في العلم والإدارة.

---

[1] – عبد الحكيم فوده، **أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 89.

[2] – عبد الحكيم بوقرين، **الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك**، أطروحة ماجستير في القانون الجنائي وعلوم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص 101.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

ويشكل الركن المعنوي في الجرائم العمدية وهي الجنايات وغالبية الجنح وبمعنى المخالفات.

وأيضا القصد الجنائي هو "علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه"[1]

ومن هنا نستنتج أن القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون

- فوفق المشرع الجزائري ج.ت.غ للحظر هي جريمة عمدية إذ أن الفاعل يقوم بانتهاك قواعد السلامة والحيطة بصفة عمدية. [2]

وبالتالي يتحقق فيها القصد الجنائي العام فيما يخص ارتكاب سلوك الانتهاك والمتكون من العلم والإرادة.

ويرى بعض الفقه أن النية فقط هي الإرادة المتعمدة بالتصرف في ظروف مثل الانتهاك لواجب مؤدي إلى الخطر الحال بالموت أو الجرح الجسيم للغير فلا يوجد في هذه الجريمة بحث عن الضرر وإنما مجرد بحث عن خطر الأضرار. [3]

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي العام

أولا: العلم

يقوم العلم على عنصرين هما العلم بالوقائع والعلم بالقانون والأصل أن القاعدة العامة هي لا عذر بجهل القانون والمقصود به هنا نص التجريم.

– أما بالنسبة لقواعد الاحتياط والسلامة المقننة في نص قانوني أو لائحة فإن عبارة الانتهاك المعتمد تتصرف إلى كون الفاعل أو الجاني يعلم سلفا قواعد السلامة ويعلم أنها مقننة ولكنه يقوم بانتهاكها عمدا، وهو عنصر أساسي في تحقق الركن المعنوي في الجريمة. [4]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، طبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 101.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات**، القسم الأول، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ص 537.

[3] – رنا إبراهيم العطور، **جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، 2011، ص 157.

[4] – لخذاري عبد المجيد، خلوط سعاد، مجلة النبراس للدراسة القانونية، **المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا كوفيد 19 من التشريع الجزائري** https/www.asjp.cerist.dz.

– يكون الفعل ناجما عن اعتداء على قاعدة السلامة والاحتياط وليس مجرد رعونة أو عدم انتباه فيعلم الجاني بالوقائع أي أن هذا الانتهاك سيؤدي إلى تعريض الغير للخطر ومثال ذلك في حالة تعريض الغير لكوفيد 19، أن يعلم طبيب بوجود شخص مصاب بكوفيد 19 في قاعة انتظاره المكتظة بالمرض ولا يقوم بتطبيق إجراءات وتدابير الوقاية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 70/20 المحدد لمسافة الأمان بين الأشخاص بمتر واحد والتي يتم تطبيقها في جميع المرافق العمومية والخاصة. [1]

ثانيا: الإرادة:

يتطلب القصد الجنائي توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة. [2]

ويتمثل عنصر الإرادة في هذه الجريمة اتجاه إرادة الفاعل للقيام بتصرفه الخطر مع إدراكه للمخاطر التي يشكلها هذا التصرف دون أن يكون راغبا في تحقيق الأضرار. [3] فيكون هذا التصرف إراديا ودون أي إكراه إذ أنه سلوك عمدي [4]

تتجه إرادته إلى تحقيق السلوك وليس تحقيق نتيجة معينة بل مجرد انتهاك الالتزام بالأمان والحذر. [5]

أمّا الجريمة المستحيلة فيكون الشخص قد مات قبل فعل الاعتداء. [6]

---

[1] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20–70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المتضمن تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 يعد احترام التباعد المني بمتر واحد على الأقل بين شخصين بمثابة التدبير الوقائي الملزم.

[2] – عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 160.

[3] – رنا إبراهيم العطور، المرجع السابق، ص 157.

[4] – عدلي خليل، **القتل العمد**، دط، دار الكتب القانونية، د.س.ن، ص 28.

[5] – الزيادي سعد صلاح مهدي، علي حمزة عسل الخفاجي، مرجع سابق، ص 155.

[6] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 160.

ملخص الفصل

من خلال ما تمّ عرضه في الفصل الأول تبين لنا أنّ التجريم الوقائي من أبرز مظاهر التجديد في السياسة الجزائية المعاصرة، وأيضاً سمي بهذه التسمية لأنّه يقوم على توقي الضرر قبل وقوعِهِ، أي أنّه يعد حماية متقدمة لبعض المصالح، وهي حماية ضرورية في العصر الحالي، ومن جهة أخرى يعد هذا نوع من التجريم جديداً نوعاً ما في ميدان العلوم والمعارف القانونية.

تبعاً لذلك يعرف التجريم الوقائي على أنّه: "التجريم الذي يتمّ بواسطته إسباغ الحماية الجزائية لجميع الحقوق والمصالح التي يرى المشرع الجزائري أنّها تحتاج لمنع تعريضها للخطر قبل إلحاقها بضرر".

وحيث يعتمد هذا الأخير على معياريين أساسيين الأول معيار الخطورة الاجتماعية ويتعلق بمساس الفعل الجرمي بكيان المجتمع، والثاني معيار الخطورة الإجرامية ويتعلق بالحالة النفسية للمجرم.

وفي الأخير تطرقنا إلى الإطار القانوني للتجريم الوقائي محددين الأركان العامة له والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

الفصل الثاني:
نطاق تطبيق التجريم الوقائي في
قانون العقوبات الجزائري وبعض
القوانين الخاصة

الفصل الثاني: نطاق تطبيق التجريم الوقائي في قانون العقوبات الجزائري وبعض القوانين الخاصة

تمهيد:

إنّ حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية يُعدُّ من أهم الحقوق التي يسعى إليها القانون الجزائي إلى حمايتها، لذا لم يقتصِر تجريمه على الأفعال التي تلحق هذا الحق بضرر فعلي، فوسّع كذلك من نطاق الحماية من خلال تجريم الأفعال التي تهدّد هذا الحق بالضرر دون المساس بشكل فِعلي، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تضَمَّن قانون العقوبات جرائم عديدة نذكر على سبيل المثال جريمة تعريض الغير للخطر.... إلخ.

فالتشريع الجنائي قد جرّم الأفعال الجُرمية التي تعرِّض حياة الأشخاص أو سلامتِهم الجسدية للخطر في نصوص متفرّقة في قانون العقوبات ولم يقتصر الأمر على ذلك، ومن هنا يتسنّى لنا تسليط الضوء على صور التجريم الوقائي في التشريع الجزائري عن طريق التطرُّق إلى:

المبحث الأول: التجريم الوقائي في قانون العقوبات.

المبحث الثاني: التجريم الوقائي في بعض القوانين الخاصة.

المبحث الأول: التجريم الوقائي في قانون العقوبات الجزائري

تناول المشرع صور التجريم الوقائي في قانون العقوبات من خلال تجريم العديد من الصور التي شكل في وصفها جرائم شكلية، ولكن الصورة الأقرب والتي تنطبِق على مضمون التجريم الوقائي جريمة تعريض الغير للخطر المستحدثة بموجب نصّ القانون 20-06، والتي سنتناولها في **المطلب الأول**، كذلك في المخالفات حيث نجِد أنّ نصّ المادة 459 قد كان محل تعديل بعد الجائحة (جائحة كورونا COVID-19) إذْ أنّه أيضا يكرس نظرية التجريم الوقائي ونتناول ذلك من خلال **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: جريمة تعريض الغير للخطر

إنّ التشريع الجنائي الجزائري اتجَه إلى تجريم تعريض الغير للخطر تماشياً مع السياسة الجنائية التي تهدف إلى توفير حماية كافية للمصالح القانونية قبل إصابتها بأي ضرر فعلي، من هنا لابدّ من إعطاء لمحة أو فكرة على جريمة تعريض الغير للخطر.

الفرع الأول: تعريف جريمة تعريض الغير للخطر

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الجريمة، ولتعريف جريمة تعريض الغير للخطر لابدّ من شرح معناها لعويّاً واِصطلاحاً تبَعا لما يلي:

أولا: المعنى اللغوي

1- تعريض: مصدر عَرَضَ، جعله عرضة للموت، للإهانة، ويقال عرّضت مالك للهلاك أي عرضة للخطر، جعله عرضة وهدفا له. [1]

2- الغير: أي غير وغيّرت تغييراً، أمّا كلمة الغير فتعني طرف آخر، أي شخص آخر.[2]

3- الخطر: بالنسبة للمعنى اللغوي فيقول النحويون خطر الرجل في مشتِبه خطَراً، اِهتزّ وتبختَر وخَطَر خطورة عظُمَ واِرتَفَعَ قدرُهُ فهو خَطِير. [3]

---

[1] – حسن خنجر عجيل وصادق يوسف خلف، **تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي**، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد1، 2020، ص 380.

[2] – أحمد رضا، **الغير**، **المعجم الوسيط المعجم الصغير باللغة العربية**، مصر، د س ن، مادة (غ ي ر).

[3] – حسن خنجر عجيل وصادق يوسف خلف، المرجع السابق، ص 380.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

يعتبر قانون العقوبات هو الوسيلة التي تتصدّى للجريمة لإبقاء المجتمع مستقرّاً وسليماً. [1] وذلك من خلال حماية مصالحه الأساسية، فدعا جانب من الفقه إلى النصّ على تجريم ذي نِطاق عام يتعلق بتعريض الغير للخطر، وتحدّث عن خطورته (تعريض الغير للخطر). [2]

فإنّ الإحاطة بمفهوم تعريض الغير للخطر بمعناه الاصطلاحي يتمثل من خلال بيان مفهوم الخطر. [3]

ولذلك قدّم الفقه لمصطلح الخطر الجنائي عدّة تعاريف أهمُّها: إشراف على الهلاك أو الانهيار [4]، كما أنّ القانون الوضعي لا يُعاقب على مجرد التفكير والتصميم أو العزم، وعدم العقاب يرجِعُ إلى أنّ مثل هذه الأعمال من ناحية أنّها قابلة للتأويل ومن ناحية أخرى لا خطورة فيها. [5]

حيث يبحث علم السياسة الجنائية في أفضل الوسائل المحاربة الظاهرة الإجرامية وذلك لتحديد أفضل النصوص الجنائية [6]. والتي يمكن أن يترتب على تطبيقها في ظروف الدولة مقاومة الجريمة والقضاء عليها [7] ويتنازع مفهوم الخطر لدى الفقه الجنائي معياران:

---

[1] – محمد مردان، **المصلحة المعتبرة في التجريم**، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014–2015، ص 97.

[2] – رنا إبراهيم العطور، **جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 08، العدد 02، 2011، ص 151.

[3] – حسن خنجر عجيل وصادق يوسف خلف، مرجع سابق، ص380 .

[4] – شيرين عبد حسين يعقوب، **مذكرة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص**، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 11.

[5] – محمد خالد سلامة الجبوري، **السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، د ط، دار الحامة، د س ن، ص 43.

[6] – حاج علي بدر الدين، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الجريمة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009–2010، ص ص 02–03.

[7] – محمد صالح مصباح القاضي، **علم الإجرام والعقاب**، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن، ص ص 10–20.

1- معيار الإمكان للخطر

يعرف جانب الفقه الجنائي الخطر بأنّه إمكانية تولد الضرر أو إمكان حدوث الضرر، فيوجد الخطر كلّما كان الإضرار بحق يحميه القانون ممكِناً. ويستخلِص من هذا التعريف: أنّ الخطر يمثل علم تجريم تعريض الغير للخطر، يكون أمراً واقِعيّاً، أي أنّ وجوده حقيقيا في الواقع المادي، وهذا الوجود يتمثل في ظهور تلك الآثار المادية في العالم الخارجي تلك الآثار التي تنذر باحتمال جدي بحدوث الضرر وهي التي تشكل النتيجة الإجرامية في مدلولها المادي لجريمة تعريض الغير للخطر. [1]

2- معيار احتمال الخطر

يرى اتجاه الفقه الجنائي إلى عدم كفاية معيار الإمكان الملحوظ، إذا كان وجود الخطر أو انتفائه يتوقف على تحقق أو عدم تحقق واقعه على جانب كبير من الأهمية الفردية أو الاجتماعية، كالجريمة لابدّ أن يكون الإمكان كبير أي يتعيّن الاحتمال لتحقيق النتيجة. [2]

فالاحتمال معناه أن يتوافر من العوامل المسيرة للضرر قدر يتساوى به مع العوامل الحائلة دونه [3]، وهذا الضرر يهدد المصلحة الشخصية التي يحميها القانون في نصّ التجريم[4]، والضرر المحتمل غير المؤكد وقوعه و لا يوجد ما يؤكد أو ينفي وقوعه، أمّا الضرر المحقق هو الذي وقع فعلاً وأصاب المضرور أو الذي سيقع حتماً ويصيب المضرور بالنتيجة المختلفة[5]. فالضرر المادي هو إخلاء بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية ويجب أن يكون هذا الإخلاء محَققا، ولا يكفي أن يكون محتملا يقع أو لا يقع. [6]

---

[1] – حسن خنجر عجيل وصادق يوسف خلف، مرجع سابق، ص 381.

[2] – محمد عمر باطويح، **إدارة المخاطر**، د ط، مكتبة آفاق، الأردن، د س ن، ص 13-14.

[3] – رمسيس بهنام، **قانون العقوبات: جرائم القسم الخاص**، د ط، دار المعارف، مصر، دس ن، 2015، ص 900.

[4] – حسن حنيجر عجيل وصادق يوسف خلف، مرجع سابق، ص 381.

[5] – نور الدين قطبش محمد السكارنة، **الطبيعة القانونية للضرر**، رسالة ماجستير استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق قسم الحقوق الخاص، 2012، ص ص 32-34.

[6] – نضال عطا بدوي ألدويك، **التعويض عن أضرار المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية**، رسالة ماجستير تخصص قانون خاص، 2018، ص 19.

إذن فالجريمة تشكل خَطَراً اجتماعيا، فهي تهدِّد الكيان البشري اِنطلاقاً من الخطورة التي تعرِّض حياة الآخرين للخطر. [1]

حيث دعا المؤتمر الدولي العاشر قانون العقوبات المشرع الجنائي في الدول المختلفة من بينها المشرع الجنائي الجزائري إلى تجريم السلوك الذي يعرض الغير للخطر، مؤكّداً على عدم مخالفة النّص لمبادئ القانون [2]. لذلك فالمشرع الجزائري يبحث عن سياسة جنائية للوقاية من هذه الجريمة المستحدثة التي تعرض حياة الآخرين للخطر. [3]

ومنه فجريمة تعريض الغير للخطر يطلق عليها بجرائم الخطر الشامل. أي أنّ الخطر الذي يمسّ أو يتعرّض له الأشخاص غير المحددين، أو التهديد الواقع على مجموعة كبيرة من الشخاص ولو كان من الممكن تحديدهم وهذا يدلُّ على أنّ الخطر الشامل يحمل في طياتِه تهديداً غير محدّد [4]، لذلك ينبغي أن تعامل هذه الجريمة معاملة خاصة لصعوبتها من خلال جانب مكافحتها.[5]

الفرع الثاني: أركان جريمة تعريض الغير للخطر

إنّ لجريمة تعريض الغير للخطر ثلاث أركان تتمثل في الركن الشرعي، ذلك وفق المادة 290 مكرر التي تناولت هذا النوع من الجرائم، حيث أنّ ركنها الشرعي يستمدّ منه الأركان الأخرى لأنّه هو الأساس من خلال القانون، فالنص الشرعي هو عنصر التجريم فجوهره هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب له.

ولتسليط الضوء على أركان جريمة تعريض الغير للخطر نتبع ما يلي:

- **أولا:** الركن المادي.
- **ثانيا:** الركن المعنوي.

---

[1] – معتزّ حمد الله أبو سويلم، **المسؤولية الجزائرية عن الجرائم المحتملة**، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص ص 01-02.

[2] – رنا إبراهيم العطور، مرجع سابق، ص 151.

[3] – سوماتي شريفة، **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017-2018.

[4] – عبود السراج وزينب قداحة، **تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر في القانون العقوبات**، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 43، العدد 3، 2021، ص 160.

[5] – منصوري رحماني، **علم الإجرام والسياسية والجنائية**، د ط، دار العلوم، الجزائر، د س، ص ص 116-117.

أولا: الركن المادي

إنّ الركن المادي يعتبر من ماديات الجريمة [1]، أي المظهر المادي الذي يبرز في العالم الخارجي، حيث يتكون من سلوك إجرامي والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[2]. وبما أنّ جريمة تعريض الغير للخطر تقوم بمجرد إتيان السلوك الإجرامي فإنّ النتيجة لا تُشترط فيها [3]. لذا سوف نقوم بالتطرق إلى أهم ما جاء في الركن المادي في نقطتين نذكرهُما: السلوك الإجرامي؛ النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

1) السلوك الإجرامي

يجب أن يتحقق عنصران أساسيان في السلوك الإجرامي وهما:

-الإقدام على سلوك الخطر.

-الانتهاك الإرادي لالتزام معين خاص بالسلامة أو الرعاية. [4]

أ- الإقدام على سلوك الخطر

إنّ جريمة تعريض الغير للخطر تتطلب تصرفا أو نشاطاً من قِبل شخص آهل للمسؤولية الجزائية.

فيقصد بالنشاط الإجرامي وهو ذلك الفعل الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها [5]، وعلى ذلك فهذا النشاط، هو وسيلة الجاني في الاعتداء على حق الإنسان في الحياة سواء كان مقصودا مثل القتل العمدي أو كان غير مقصوداً كالقتل الخطأ.[6]

---

[1] – بارش سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ج1، دط، سلسلة القانون الجنائي الجزائري، 1992، ص ص 125-126.

[2] – أحمد سي علي، **مدخل للعلوم القانونية**، دروس في النظرية العامة للحق، ط 1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011-2012، ص 17.

[3] – نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات -القسم العام-**، ط3، دار الثقافة الأردنية، الأردن، 2015، ص 72.

[4] – عبود السراج وزينب قداحة، **المبادئ العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة)**، ط1، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2010-2011، ص118 .

[5] – محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 67.

[6] – نشأت أحمد نصيف، **شرح قانون العقوبات**، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، مكتبة السنهوري، 2010، ص 51.

لذلك السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يمثل الهيكل المادي للجريمة ومن دونِه لا يستطيع أن تعاقب عليه [1]. ولكن في هذه الجريمة قد يتدخل المشرع فيعاقب على أعمال تحضيرية فيجعله سلوكاً تامّاً في الجرائم الشكلية كجريمة تعريض الغير للخطر لا يستلزِم فيها تحقيق نتيجة. [2]

2- الانتهاك الإرادي لواجب خاص بالسلامة أو الرعاية محدد بالقانون أو النظام

لا يكفي لاستكمال مفهوم تعريض الآخرين إراديّاً للخطر تحقق السلوك الخطر (تعريض الغير للخطر) إنّما لابدّ أن ينطوي هذا السلوك على انتهاك إرادي واضح لواجب معين متعلّق بالسلامة والرعاية المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح. حيث لا يكفي أن يكون ها السلوك الخطر ناجِماً عن عدم الانتباه أو الإهمال، فإرادة الفعال يجب أن تتجِه إلى الانتهاك فقط. [3]

لذلك فجريمة تعريض الغير للخطر تقوم إلاّ بسلوك غير مشروع يتمثل في مخالفة متعمد بوضوح الالتزام خاص بالسلامة والرعاية أو الاحتياط يفرضه القانون أو اللائحة [4]، إذْ لا تتطلب جريمة التعريض للخطر اتجاه الإرادة إلى الضرر؛ فاتجاه الإرادة إلى هذا الانتهاك مرفقا بالسلوك الخطِرْ كافٍ لقيام التعريض الإرادي للخطر دون الحاجة إلى علم إدراك الفاعل لوجود هذا الخطر. [5]

فبعد أن تقع الجريمة ويثبت نسبها على فاعلها أو فاعليها أو الشركاء وبالجملة كلّ من ساهم في ارتكابِها، ذلك في ضوء الجزاء الجنائي الذي يستحقه الجاني ثمّ المعاملة التي يتعيّن أن يلقاها هذا الجاني أو هؤلاء الجُناة [6]، فهذه الظاهرة ظاهرة اجتماعية تظهر في

---

[1] – عمار بوضياف، **الوسيط في النظرية العامة للقانون**، ط1، دار الثقافة، الجزائر، 2010، ص ص 20-23.

[2] – آدم سميان ذياب الغريري، **الأوصاف الخاصة بالجرائم المبكرة الإتمام**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 02، العدد02، ص ص 21-22.

[3] – عبود السراج وزينب قداحة، مرجع سابق، ص 157.

[4] – نور الدين براهمي، مرجع سابق، ص 11.

[5] – عبود السراج وزينب قداحة، مرجع سابق، ص 157.

[6] – عبد الرحمان توفيق أحمد، مرجع سابق، ص 209.

كل تجمّع إنساني وتعرِّض الآخرين به للخطر، دون أن يكون للإنسان قدرة على منع ظهورها. [1]

2- النتيجة الجرمية:

إنّ النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب عن النشاط الجنائي (إيجاباً أو سلباً) [2]، أو هي التغيير الذي يحدُثُ كاثر سلوك إجرامي الذي قام به الجاني ويطلق عليه بالمدلول المادي للنتيجة [3]. أي ينطوي السلوك على القدرة السببية، يتمثل في إمكانية التوقيع الموضوعي للنتيجة وأنّ الخَطَر مباشر بمعنى انعدام الواسِطة بين الفعل واحتمال الضرر. [4]

إضافة على المعنى الفعال للتعريض للخطر المتمثل بالسلوك القادر على إحداث الضرر ينطوي تجريم تعريض الغير للخطر على معنى السببية غير فعال متعلق بالنتيجة، فجريمة تعريض الآخرين للخطر من جرائم الخطر لا يتطلب إتمامها نتيجة إجرامية ولا تُعدُّ ملموس عليها المصلحة المحمية، إذن فلا توجد علاقة سببية على الأساس فقانون الجزائر قد تحرّر تدريجيّاً من اِشتراط وجود ضرر فعلي للقيمة المحمية من أجل إيلاء اهتمام أكبر للخطر وتحوُّله نحو تطوير تقنيات لتجريم السلوك المخاطر بغض النظر عن أي نتيجة. بحيث تقوم هذه الجريمة دون إلحاق ضرر بحياة الفرد أو سلامته البدنية. [5]

وقد يثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه الجريمة تعدُّ من قبيل الجرائم الشكلية أو المادية، وقد اِختلف الفقهاء في هذا الصدد دون إعطاء جواب ساق. حيث تمّ الدفاع عن جميع الآراء ويرى الفقه الأمر لا يتعلق بجريمة شكلية حيث تتحقق النتيجة الجرمية بوجود الضرر.

كما نوقشت أيضا طبيعة الجريمة، هل تعتبر من قبيل الجرائم الوقائية أو المستمرة وقد احتجّ بعض الفقهاء للطبيعة الوقتية، في حين يرى البعض الآخر يتعلّق الأمر بجرائم

---

[1] – مكي دردوس، **الموجز في علم الإجرام**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 25.

[2] – نور الدين براهمي، مرجع سابق، ص 13.

[3] – محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات**، القسم العام، ط4، درا الثقافة، 2012، ص 211.

[4] – عبود السراج وزينب قداحة، مرجع سابق، ص 157.

[5] – المرجع نفسه، ص ص 156-157.

متتابعة [1]. وفي حين انّه اِعتبر الجرائم الشكلية من قبيل جرائم الخطر. أو الضرر المحتمل وتعتبر جرائم تامّة بمجرّد وقوع السلوك الذي يكون من شأنِه اِحتمال وقع اعتداء على حق يحميه القانون. [2]

ثانيا: الركن المعنوي

من خلال هذا الركن سوف نبين، طبيعة الجريمة ولمعرفة ومناقشة هل جريمة تعريض الغير للخطر جريمة عمدية أم غير عمدية، ثمّ نتطرق للرأي الراجِح لهذه الجريمة.

1- جريمة تعريض الغير للخطر جريمة عمدية

إنّ جريمة تعريض الغير للخطر وفقاً لهذا الاتجاه جريمة عمدية، فالجريمة العمدية هي التي يتوافر فيها القصد الجنائي، ولقد تعددّت تعاريف لهذا القصد، فهو إرادة الخروج عن القانون بعمل أو امتناع. أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يرفض العلم به عند الفاعل، وعند (جارسون) هو إرادة ارتكاب الجريمة كما حددّها القانون... إلخ.

فلم يضع المشرع الجزائري تعريف للقصد الجنائي، ولكنه اشترطه في العديد من الجرائم لقيام المسؤولية الجزائية. [3].

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد، عندها توصف أنّها جريمة عمدية [4] نسبة لأنصار هذا الاتجاه كما يتخذ صورة الخطأ وعندها توصف الجريمة أنّها غير عمدية كما سنراه فيما يلي:

---

[1] – رنا إبراهيم العطور، مرجع سابق، ص ص 159-160.

[2] – آدم سميان ذياب الغريزي، مرجع سابق، ص ص 21-22.

[3] – بن حميش صورية، **العلاقة السببية في الجريمة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي**، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014-2015، ص 12.

[4] – سعدي حيدرة، **الجرائم ضد الأشخاص والأموال: القسم الخاص بين النص والواقع**، ط1، ألفا للوثائق، الجزائر، 2021، ص ص 56-57.

- فهي جريمة شكلية، لا يتطلب فيها توافر تحقق النتيجة كما بيَّناه سابقاً [1] يكون فيها اعتداء على الأشخاص [2]، حيث تعتبر جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم التامة بمجرّد وقوع السلوك الذي يكون من شأنه اِحتمال وقوع اعتداء على حق يحميه القانون لأنّها هذه الجريمة من جرائم الخطر.[3]
- لذا فإنّ عدم الاتجاه الإرادي لهذا السلوك يستوفي عنصر الركن المادي جميعها، وبالتالي يتحقق معنى القصد الجرمي الذي يتطلب اتجاه الإرادة إلى كل واقعة من وقائع الجريمة.
- لذا فإنّ عدم اتجاه الإرادة إلى الضرر لا يجعل منها جريمة غير عمدية، إنّما تُعدُّ من جرائم الخطر التي تتحقق بالسلوك المجرد. وبالتالي فإنّ الاتجاه الإرادي لهذا السلوك يستوفي عنصر الركن المادي جميعها، وبالتالي يتحقق معنى القصد الجرمي الذي يتطلب اتجاه الإرادة إلى كلّ واقعة من وقائع الجريمة. [4]
- وكما كان الحديث السابق عن الخطر الجنائي وانعكاساتِه في القانون الجنائي وعن الجرائم المرتكبة وذلك بالتعريض للخطر...

وأوضحنا أنّ المشرع الجنائي، في سبيل حماية مصالحه لصيانة استقرار وتوازن المجتمع لا ينتظر حدوث الضرر لهذه المصالح.

بل نجِدُهُ كثيرة يبادر إلى مدّ هذه الحماية لتنال الأفعال التي تهددها فقط بالضرر حتى ولو لم يقع بالفعل هذا الضرر. على أساس أنّ هذه الفعال تجعل حدوث الضرر محتمل الوقوع، أو تنشأ خطر على المصالح المحمية على اعتبار أنّ الاحتمال هو معيار توافر الخطر. وذلك لحماية المصالح الجنائية، ليس فقط الضرر، بل أيضاً من الخطر كمرحلة متقدمة لهذه الحماية، فالخطر إذن هو علّة تجريم الشروع في كل التشريعات. [5]

---

[1] – نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 73.

[2] – محمد عبد الله الوريكات، **مبادئ علم الإجرام**، ط1، دار وائل، مصر، د س ن، ص 320.

[3] – آدم سميان ذياب الغريزي، مرجع سابق، ص 23.

[4] – عبود السراج وزينب قداحة، مرجع سابق، ص ص 159-160.

[5] – حسنين محمد البوادي، **الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما**، دط، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 115.

ففي الواقع كان قانون العقوبات التقليدي يهتمّ بالمعاقبة على الضرر المحقق، ولم يكن مفهوم تعريض الغير للخطر موجود في القانون القديم. ولكن هذا لا يعني بأنّ جرائم الخطر لم تكن معروفة من قبل، بل كان المشرع يُعاقب على خطر أو آخر، كجريمة مستقلة، كجمعيات الأشرار، ولم تكن الرغبة في الوقاية غريبة عن القانون الفرنسي القديم. ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة عندما يكون الفاعل قد أراد انتهاك القاعدة المنصوص عليها.

فيجب أن تكون هذه الإرادة متعمدة بوضوح ممّا يفرض صعوبات حول طبيعة الجريمة هل يتعلق الأمر بجريمة عمدية مقصودة أم لا [1]. وهذه الانتهاكات تكون واقعة على الأشخاص الماسة بحياة وسلامة بدنِه، لأنّ حياة الإنسان هي الهدف الأسمى للحماية.

حيث يتحقق هذا الركن بتوجيه الفاعل إرادته المكون إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة جرمية، التي وقعت أو أية نتيجة أخرى. [2]

2- جريمة تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية

تعتبر جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم العمدية وفقاً لأنصار هذا الاتجاه، فهي تكتفي من حيث ركنها المعنوي بإرادة واضحة متجهة إلى انتهاك التزام معين متعلق بالأمن والسلامة، دون الحاجة إلى اتجاه الإرادة إلى الضرر ذاتِه. الأمر الذي دفع بالبعض إلى اعتبارها جريمة غير عمدية متحججين بأنّها تجرِّم التعريض للخطر وليس الإرادة. [3]

أمّا بالنسبة للإسناد المعنوي، فهو نسبة تحمل الجريمة إلى شخص يتمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية. وذلك يكون بتوافر الإدراك لديه وحرية الاختيار، فإذا انتفى أيّهما انتفى إمكان المساءلة الجنائية. [4]

---

[1] – رنا إبراهيم العطور، مرجع سابق، ص 155.

[2] – نشأت أحمد نصيف، مرجع سابق، ص 50.

[3] – عبود السراج وزينب قداحة، مرجع سابق، ص 158.

[4] – مومن أحمد محمد الحياري، **الركن المادي للجريمة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن ، د س ن، ص 217.

هذا ما جعل هذا الخطر حقيقة واقعة، وينتهي هذا الرأي إلى القول بأنّ الخطأ غير المقصود يشمل جميع السلوكيات التي لا تنطوي على الإرادة المتجهة لتحقيق النتيجة [1].

ويأخذ الركن المعنوي للجريمة إحدى الصورتين هما: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، في حين يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي تكون الجريمة عمدية، كما ذكرنا سابقاً. إذ تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها. وكذلك بكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيامة الجريمة، أي تعمد إحداث النتيجة المعاقب عليها.

أمّا حين يتخذ صورة الخطأ غير العمدي تكون غير عمدية، فإنّ إرادة الجاني تتجِه إلى السلوك الإجرامي دون إرادة تحقق النتيجة. سواء لم يتوقع حدوثها، أو توقع إمكانية حدوثها ولكنّه لم يتخذ الاحتياط الكافي لتلاقي حدوثها. [2]

فلم يضع المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي تعريفاً عاما للخطأ الجزائي ولكن اكتفيا بتِعداد صور الخطأ الجنائي [3] الإهمال، الرعونة، عدم الاحتراز، عدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة...إلخ. [4]

ويقوم القصد الجنائي والخطأ غير العمدي على اتجاه إرادي منحرف نحو مخالفة القانون، وبعبارة أخرى فإنّهما ينطويان على إرادة إثمِهما القانون بالنظر إلى الوجهة التي انصرفت. غير أنّ هناك فرقاً أساسيا بينهما يكمن في المدى الذي تنسحِب عليه هذه الإرادة، فالإرادة تشمل الفعل والنتيجة في حالة القصد، بينما لا تشمل سوى الفعل دون النتيجة في حالة الخطأ غير العمدي. [5]

إلاّ إنّ بعض الفقهاء يميلون إلى القول بأنّ جريمة تعريض الغير للخطر، هي جريمة شكلية، بالنظر إلى أنّها لا تتطلب تحقق نتيجة جرمية.

---

[1] – عبود السراج وزينب قداحة، مرجع سابق، ص 158.

[2] – معتز حمد الله أبو سويلم، مرجع سابق، ص 40.

[3] – بن الشيخ الحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط** 5، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 103.

[4] – جلال ثروت وعلي القهوجي، **قانون العقوبات**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د س ن، ص 320.

[5] – معتز حمد الله أبو سويلم، مرجع سابق، ص 40.

ويكتمل الركن المعنوي بالإرادة المتجهة إلى هذا السلوك، الذي يحقق الانتهاك لواجِب خاص بالسلامة دون الحاجة إلى الضرر. [1]

3- الرأي الراجح لجريمة تعريض الغير للخطأ

نستخلص ممّا سبق أنّ الرأي الراجح هو أنّ جريمة تعريض الغير للخطر تعتبر جريمة عمدية، لكن إذا أخذنا الفاعل لم يبحث عن النتيجة الضارة، أو أنّه لا يعلم بأنّ حركته ستذهب بالتأكيد إلى إحداث هذه النتيجة.

فلقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة، يجب أن يكون هناك خرق متعمد وبشكل واضح ومرغوب أي أنْ يكون قصد الانتهاك واضِح. [2]

أنّ الجريمة ليست كياناً ماديّا خالِصاً قوامُهُ السلوك الإجرامي وإثاره، فلا يكفي مجرّد الإسناد المادي للفعل أو الامتناع المخالف للقانون إلى شخص معيّن ليكون ذلك الشخص مسؤولا جنائيّاً. وأنْ تكون هناك جريمة، وإنّما يجب أن تكون إلى جانب هذه العلاقة المادية علاقة أخرى، ذات خصائص نفسية وتجتمع العناصر النفسية للجريمة في ركن يختص بها وهو الركن المعنوي.

لذلك فإنّ الركن المعنوي يقوم على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي، فأول ما يستلزِم هنا يكون النشاط المادي ثمرة إرادة، فإنْ لم يكن كذلك فلا يكون مجرما ولو ترتّب على توجيههما ضرر كما أنّ توجيه الإرادة إلى السلوك لا يكفي لإقامة الركن المعنوي، بل يجب أن تكون هذه الإرادة الإجرامية، أي تكون آثمة. [3]

ذلك أنّها تربط الفاعل بالواقعة الإجرامية والإثم هو أساس الركن المعنوي وبالتالي فهو أساس المسؤولية الجزائية. وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنّى تقريبا نفس صياغة التعريف الفرنسي للجريمة وبالتالي سنطبق عليها كلّ ما تمّ سرده سابقاً في انتظار التطبيقات القضائية، حيث أنّ جريمة تعريض الغير للخطر هي جريمة عمدية من حيث السلوك حيث

---

[1] – عبود سراج وزينب قداحة، مرجع سابق، ص 158-159.

[2] – رنا إبراهيم العطور، مرجع سابق، ص 155-156.

[3] – معتز حمد أبو سويلم، مرجع سابق، ص 40.

أنّ الانتهاك إنْ لم يكن متعمدا فإنّ هذه الجريمة لا تعدو أن تكون رُعونة وعدم احتياط وبالتالي تدخل ضمن دائرة الأفعال المرتكبة بطريقة الخطأ. [1]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تعريض الغير للخطر

نص المشرع الجزائري في المادة 290 من ق.ع.ج على عقوبات أصلية، تكميلية من اجل قمع جريمة تعريض الغير للخطر.

أولا: العقوبات الأصلية

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

العقوبات الأصلية [2] للشخص الطبيعي في هذه الجريمة هي الحبس لمدة تتراوح بين 6 أشهر كحد أدنى وسنتين كحد أقصى، إضافة إلى غرامة من 60000 دج إلى 200000 دج.

وهي عقوبات مشددة بذاتها عن بقية الجرائم الواردة في نفس القسم في قانون العقوبات لذلك إن القاعدة القانونية [3] تهدف على تنظيم سلوك الأفراد، وتبين التصرفات غير المشروعة فالقاعدة القانونية الجنائية تبعا لذلك تنقسم على شقين هما: [4] القواعد التي تحدد الجرائم والقواعد التي تحدد العقوبات المقررة لكل جريمة. [5]

حيث تبين تسجيل أكثر من 1922 مخالفة رفعتها مختلف مصالح الضبطية القضائية في مواجهتها لخرق تدابير الحجر الصحي، عبر إقليم اختصاص المجلس الذي يضم خمسة محاكم فقد سددت 85 مخالفة، والبقية هي قيد التسديد.

2- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

---

[1] – رنا إبراهيم العطور، مرجع سابق، ص 385

[2] – رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، طبعة 3، دار الفكر العربي، د.س.ن، ص 25.

[3] – عصام أنور سليم، **المدخل للعلوم القانونية**، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.س.ن، ص 23/20.

[4] – محمد علي السالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفايز، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، طبعة1، دار الثقافة، الأردن، د.س.ن، ص 227.

[5] – محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990، ص 106.

ويمكن أن ترتكب هذه الجريمة من طرف المؤسسات والشركات بانتهاك قواعد الاحتياط والسلامة وتعريض الغير للخطر.

حيث أن المشرع الجزائري لم يغفل عن تسليط العقوبات على هذه الأشخاص المعنوية فأحال في نص المادة 290 مكرر إلى ما هو معمول به في قانون العقوبات بشأن توقيع العقوبات على الشخص المعنوي وعليه يكون مقدار الغرامة بين 200000 دج و100000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

1/- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

أنّ المشرع الجزائري بخصوص العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي لم ينص على أية عقوبة تكميلية.

2/- العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:

كما انه بالنسبة للشخص المعنوي أضاف واحدة من العقوبات التكميلية التي عددها المشرع في نص المادة 18 مكرر.

ولا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة كما سبق بيانه لأنها من جرائم الخطر ولا يمكن أن يتصور شروع فيها كما ذكرنا سابقا، كما أن العقوبة تخضع لتقادم العقوبات في الجنح والمقدرة بخمس (5) سنوات. [1]

ثالثا: الظروف المشددة في جريمة تعريض حياة الغير للخطر

إن الظروف المشددة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، وتترتب عنها رفع العقوبة الموقعة، فأحيانا يلزم القاضي الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في النص المعاقب للجريمة وأحيانا أخرى يلزمه بان يذهب إلى ابعد من الحد الأقصى للعقوبة، وقد يلزمه بتطبيق عقوبة أخرى مختلفة وأكثر شدة وبأمره أحيانا أخرى بتطبيق عقوبة جنائية محل عقوبة جنحية وفي هذه الحالة. [2]

فقد نصت المادة 290 مكرر على بعض الظروف بتوافرها تشدد العقوبة على مرتكب

---

[1] – المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر 66/156.

[2] – بن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، ط5، دار هومة، الجزائر، 2006، ص294/295.

هذه الجريمة لتصبح الحبس مدته 3 سنوات إلى 5 سنوات أما الغرامة فتكون محصورة بين 300000 دج كحد ادني و500000 دج كحد أقصى، وحدد هذه الظروف على سبيل المثال لا الحصر في حالة الحجر الصحي إضافة إلى الكوارث التي قد يعيشها البلد.

المطلب الثاني: جريمة مخالفة القرارات والمراسيم الإدارية

يعتبر التجريم الوقائي الذي جاء به المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات الأخير 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، من أهمّ التجديدات في المجال القانوني التي جاء بها، حيث أنّ هذا التعديل تزامن مع ظهور جائحة كورونا.

الفرع الأول: تعريف جريمة مخالفة القرارات والمراسيم الإدارية

القرارات الإدارية ليست كلها على نوع واحِد، كما أنّها ليست على درجة واحِدة فهناك من تصدر في شكل مراسيم تنظيمية كالمراسيم الرئاسية والتنفيذية وهناك من تتخذ صورة قرارات بما فيها القرارات الوزارية وقرارات الهيئات المحلية.

أولا: المراسيم التنظيمية

وتعرف في مجال الضبط بمجموعة من الإجراءات والأوامر والقرارات التي يتخذها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول للحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة مقابل تقييد بعض الحقوق وحريات الأفراد. [1]

ثانيا: القرارات الإدارية

يعتبر القرار الإداري أهمّ مظهر من مظاهر السلطة العامة، تتخذه الإدارة كممثلة للسلطة التنفيذية بهدف إنشاء الحقوق وفرض الالتزامات بصرف النظر عن إرادة الأفراد المستفيدين من هذه الحقوق أو المتأثرين بتلك الالتزامات. [2]

الفرع الثاني: أركان جريمة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية

---

[1] – عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري منشأة المعارف**، د ط، القاهرة، 1991، ص 378.

[2] – مخلوفي مليكة، **أثر جائحة كورونا على تفعيل تطبيق نصّ المادة 459 من قانون العقوبات (دراسة على ضوء تعديل قانون العقوبات رقم 20-06)**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 01، 2021، ص 151.

تقوم جريمة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية على ركنين أساسيين يظهر الأول في الركن المادي (أولا) والثاني في الركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي لجريمة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية

تنصّ المادة 459 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنّه: "يعاقب بغرامة مالية من 10.000 إلى 20.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كلّ من يخالف المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية، إذ لم تكن الجرائم الواردة معاقبا عليها بنصوص خاصة".[1]

يتمثل الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه في مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة، باعتبارها ضمن الجرائم المادية التي تحتاج إلى شرط إلحاق الضرر بالغير، ولا إلى عناصر العلاقة السببية لقيام مسؤولية الشخص المخالف، بل يكتفي بعنصر القيام بفعل المخالفة القانونية لهذه القرارات والمراسيم.

ويقصد بالركن المادي في جريمة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية المنصوص عليها في المادة 459 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، ذلك السلوك الإجرامي الذي يتخذه الشخص على نحو يعترض به عن تنفيذ هذه المراسيم والقرارات طوعيا، أو يحاول إعاقة الإدارة في تنفيذها، ويدخل ضمنها مخالفة تدابير الوقاية من جائحة كورونا التي اتخذتها سلطات الضبط الإدارية وفق المرسوم التنفيذي رقم 20-69 والمرسوم التنفيذي رقم 20-70 وكذا جميع القرارات الضبطية المتخذة من قبل الوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية ومدراء المؤسسات العمومية.[2]

لكن تبقى هذه المراسيم والقرارات ذات طابع إداري، فلكي تطبق عليها مقتضيات نص المادة 459 من قانون العقوبات، لا بدّ أن تكون مشروعة بمعنى تحترم فيها جميع

---

[1] – قانون رقم 20-06، مؤرخ في 28 أفريل 2000، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020.

[2] – مخلوفي مليكة، المرجع السابق، ص 158.

الأركان الشكلية المتمثلة في: الاختصاص والشكل والإجراءات، الأركان الموضوعية بما فيه ركن السبب، والمحل والهدف، وبالتالي متى ثبت فيها عيب من عيوب المشروعية تنتفي الجريمة المنصوص عليها في إطار المادة 459، وذلك بإثارة المتهم المتابع بسبب مخالفة هذه المراسيم والقرارات الدفع أمام القاضي الجزائي، قسم المخالفات التي يفصل فيها كمسألة فرعية طبقاً لنص المادة (331) من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي هذا الدفع بطبيعته ينفي عن الواقعة التي تبع من أجلها المتهم وصف الجريمة.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الجانب النفسي أو الداخلي للجاني المرتبطة بالواقعة المادية للجريمة المرتكبة، ويتخذ صورتين هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي ويقصد بالقصد الجنائي، في الجرائم العمدية تُجاه إرادة الشخص إلى إتيان سلوك معين مع العلم أنّه مجرم ومعاقب عليه قانونا، أمّا بالنسبة للخطأ غير العمدي فلا يوجد فيه القصد الجنائي كالإهمال وقلة الاهتمام، عدم الحيطة، والحذر والرعونة.

و بالنسبة للركن المعنوي لمخالفة المراسيم والقرارات الإدارية المتضمنة الإجراءات الوقائية من جائحة كورونا فهو من نوع خاص، فلا يندرج ضمن المفهوم العام للخطأ غير العمدي بل يتمثل في خطأ المخالفة ذاتها، حيث يقوم الركن المعنوي فيها بمجرد قيام الشخص بمخالفة المراسيم والقرارات الإدارية أساس المتابعة، وذلك بغض النظر ما إذا صدرت المخالفة عن قصد أو إهمال لكن الملاحظ في الواقع العملي عادة ما يصرف النظر القاضي الجزائي في قسم المخالفات عن البحث في مدى توفر الركن المعنوي في المخالفة محل المتابعة باعتباره مفترض وبالتالي يكتفي بوجود السلوك الإجرامي باعتباره عنصر للركن المادي.[2]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة على مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية

[1] – مخلوفي مليكة، المرجع نفسه، ص 159.

[2] – مخلوفي مليكة، مرجع سابق، ص ص 159-160.

حسب الأحكام الجديد الواردة في نص المادة 459 من قانون العقوبات المعدل والمتمم يعاقب الشخص الذي خالف المراسيم والقرارات الإدارية بغرامة مالية جزافية (أولا) كما قد يتمّ مضاعفتها في حالة العود (ثانيا).

أولا: عقوبة الغرامة الجزافية على مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية

استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المادة 459 مكرر التي تنصّ: " تتقضي الدعوة العمومية الناشئة عن المخالفة المنصوص عليها في المادة 459 من هذا القانون بدفع غرامة جزافية يساوي مبلغها 10.000 دج". وحسب الفقرة الثانية من المادة نفسها يدفع الشخص الغرامة في مهلة 10 أيام من تاريخ إخطار المخالفة وذلك لدى قابض الضرائب التابع لمكان إقامته أو لمكان ارتكابه المخالفة. [1]

هذا وقد أكدت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على إخضاع مبلغ الغرامة للأحكام العامة للغرامة الجزافية الواردة في المواد 392 و392 مكرر و393 من قانون الإجراءات الجزائية، عملاًي بأحكام المادة المذكور أعلاه عند ثبوت المخالفة ضد الشخص يتمّ أخطاره بها وله أجل 10 أيام لدفع غرامة قدرها 10.000 دج لدى قابض الضرائب مكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفة، وفي حالة عدم تسديدها خلال هذه المدة يحال ملفه إلى وكيل الجمهورية، الذي بدوره يرفعه إلى القاضي المختص مدعوماً بطلباتِه ويبث فيه في ظرف 10 أيام من تاريخ رفع الدعوة وذلك دون مرافعة مسبقة بإصدار الأمر الجزائي الخاص بمبلغ الغرامة والتي لا يمكن أن تكون بحال من الأحوال أقل من 20.000 دج كما يمكن تسديدها أمام أية جهة قضائية بعد إرسال الإشعار بالدفع.[2]

إنّ الشيء الملفة للنظر هو أنّ المشرع الجزائري قد أسنّ عملاً حينما أضاف المادة 459 مكرر بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2020، فيها تتقضي الدعوى العمومية

[1] – قانون رقم 20-06، مؤرخ في 28 أفريل 2000، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 17-120، المؤرخ في 22 مارس 2017 ، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، ج ر، عدد 19، الصادرة بتاريخ 26 مارس 2017.

المترتبة عن مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية نتيجة التحصيل الفوري للغرامات هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقرير الغرامة الجزافية من شأنها أن تخفف الضغط على الجهات القضائية عن طريق إقرار أمر الجزائي الخاص بالغرامات الجزافية للبث في المخالفة.

ثانيا/عقوبة مضاعفة الغرامة الجزافية في حالة العودة إلى ارتكابها

إذا كانت عقوبة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 20-06 تقدر بمبلغ يتراوح 10.000، 20.000، دج مع إمكانية الحبس ثلاث أيام على الأكثر، فإنّها قد تنقضي الدعوى العمومية ضد المخالفة بدفع غرامة جزافية تقدر بـ 10.000 دج وذلك طبقا لأحكام المادة 459 مكرر.

لكن في حالة العودة تطبق على المخالف أحكام المادة (465) الخاصة بعقوبة العودة في المخالفات من الفئة الثانية. وبالرجوع إلى أحكام المادة (54) مكرر من قانون العقوبات إذا سبق أن أصدر حكم نهائي على شخص طبيعي من أجل مخالفة ارتكبها خلال السنة الموالية لقضاء عقوبته السابقة تشدد عليه العقوبة لحالة العود في ارتكاب المخالفات نفسها، وفي هذه الحالة تطبق عليه أحكام الفقرة الثالثة من تعديل المادة (465) من قانون التي تنصّ على: " يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بما يأتي:

- الحبس الذي قد تصل مدته إلى (05) أيام وبغرامة مالية قد تصل إلى 30.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث "[1]

[1] – مخلوفي مليكة، مرجع سابق، ص 161.

المبحث الثاني: نماذج التجريم الوقائي في بعض القوانين الخاصة

من أجل حماية حق الإنسان في حياته وسلامته البدنية من الأخطار التي يتعرض لها بسبب بعض السلع الخطيرة والضارة، هذا فيما يخص قانون حماية المستهلك (جريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية)، ويوجد أيضا أضرار تمس بالسلامة الجسدية ناجمة عن المخالفات المقترفة من قبل الأشخاص المؤهلين لقانون المرور، حيث نص عليها قانون المرور 17-05 وفقا للمادة 66/أ-ب-ج-د والتي تضمنت تصنيفات المخالفات للقواعد الخاصة بحركات المرور وهي أربع درجات تختلف باختلاف شدتها.

حيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** جريمة عدم مطابقة المواصفات التقنية للمنتوج.
- **المطلب الثاني:** الجريمة المرورية.

المطلب الأول: التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك

لقد اتبع المشرع الجزائري سياسة وقائية لحماية حق الإنسان في الحياة والسلامة البدنية، وذلك بموجب حماية المستهلك رقم 09-03 والذي يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، حيث سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم ما جاء به القانون السالف الذكر من جرائم نذكر أهمها جريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية، حيث سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع كالتالي:

- **الفرع الأول:** جريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية.
- **الفرع الثاني:** أركان جريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية.
- **الفرع الثالث:** العقوبات المقررة لجريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية.

الفرع الأول: جريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية

نصت المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر على أنه: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة

للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقاومته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله".

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

- تحدد الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيرا خاصا عن طريق التنظيم". [1]
- كما نصت المادة 12: "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.
- تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال". [2]
- مما سبق يمكن تعريف جريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية في القانون الجزائري على أنها: كل سلوك مادي معين، صادر من مهني، خالف به المواصفات التقنية التي تهم المنتوج وتميزه.
- أما بالنسبة للمواصفات التقنية فيراد بها طبقا للمادة 11 من القانون 09-03 السابق الذكر الخصائص التقنية المطلوبة في المنتوج ما مثل مستوى الجودة والمهارة والأمن والأبعاد والاختبار وطرقه والتغليف ونظام العلامات والبطاقات.

الفرع الثاني: أركان جريمة عدم مطابقة المواصفات التقنية

تقع جريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وفيما يلي تفصيل لهما:

أولا: الركن المادي.

[1] – المادة 11 من القانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

[2] – المادة 12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

استنادا على نص المادة 2/11 من القانون 09-03 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، يتحقق الركن المادي في جريمة عدم مطابقة المنتوج [1] للمواصفات التقنية، إذا أتى الجاني سلوكا ماديا، خالف به المواصفات التقنية الواجب مراعاتها تصنيع المنتوج، كأن يضع المصنع لمادة الإسمنت البروتلندي CPAC.EMI السلفات (SO_3) بدلا من أكسيد المغنزيوم (CMGO) [2].

وكأن يوضع محلول إيبو كلوريت الصوديوم (ماء الجافيل) ذو سعة 5 لترات المعد للاستهلاك في قارورات زجاجية أو شفافة أو شبه شفافة، بدلا من وضعه في قارورة مانعة من دخول أشعة الشمس إليها [3] أو أثناء وسمه كأن لا يشير وسم محلول إيبو كلوريت الصوديوم إلى عدد الدرجات المسجلة على شكل XCHL أو لا يتضمن تاريخ الصلاحية مثلا [4].

وهذا كله دون شرط تحقق نتيجة معينة في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، بل لقد امتدت يد المشرع الجزائري إلى تجريم كل عملية استيراد للمنتوجات غير مطابقة للمواصفات التقنية الجزائرية، طبقا للمادة 11 و73 والتي حددت لنا العقوبة الناجمة عن مخالفة خصائص التقنية من القانون 09-03 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

وعليه فجريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية بالنظر إلى ركنها المادي تعتبر من الجرائم الوقتية التي تتم في لحظة زمنية معينة أثناء الصنع، كما أنها من جرائم الخطر، التي لا يشترط المشرع لقيامها كاملة وقوع ضرر معين بالمستهلك، بل يكفي فيها أنها تهدد أحد حقوقه الشخصية أو المالية المحمية قانونا ويترتب على هذه الخاصية الأخيرة أنه يبدأ تاريخ تقادم الجريمة من اليوم الموالي لتاريخ مباشرة النشاط الإجرامي بغض النظر

---

[1] – أنظر المادة 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

[2] –قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عم 1424 الموافق لـ 4 يونيو سنة 2003، يتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الإسمنت.

[3] – المادة (1) من القرار الوزاري مؤرخ في 4 ذي القعدة عم 1427 الموافق لـ 25 نوفمبر سنة 2006 بجعل منهج تحديد كمية الكلور الفعال وإيبو كلوريت الصوديوم في ماء جافيل إجباريا، المنشور في ج.ر، ج ج، ع 13.

[4] – المادة (2) من القرار الوزاري مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 25 نوفمبر سنة 2006 بجعل منهج تحديد كمية الكلور الفعال وإيبو كلوريت الصوديوم في ماء جافيل إجباريا، المنشور في ج.ر، ج ج، ع 13.

عن أي نتيجة مادية قد تقع بعد ذلك، كما أن العدول الاختياري لا يؤثر على وقوع الجريمة لأن السلوك الإجرامي كاف وحده لإتمامها وبالتالي لا أهمية للبحث عن العلاقة السببية في هذه الجريمة.[1]

ثانيا: الركن المعنوي.

بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون 09-03 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، يعتبر الركن المعنوي متوفرا في جريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية إذا كان الجاني عالما بعناصر الجريمة واتجهت إرادته الحرة إلى مخالفة المواصفات التقنية الواجب مراعاتها أثناء تصنيع المنتوج أو تعبئته أو ووسمه وذلك بإتيان فعل مادي معين على النحو المبين في الفكرة السابقة (الركن المادي) أو اتجهت إرادته إلى توريد منتوجات مخالفة للمواصفات التقنية الجزائرية [2]

وبناءً على ما تم ذكره في الركن المعنوي، تعتبر جريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية بالنظر إلى ركنها المعنوي من الجرائم العمدية القائمة على القصد العام.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة الجريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية

يعاقب مرتكب جريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية طبقا للمادة 73 مكرر، بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج) كل من يخالف الخصائص التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون. [3]

وطبقا للمادة 74: بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون. [4]

---

[1] – نصيف محمد حسين، **النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك**، النسر الذهبي للطباعة، دط، القاهرة، 1998، ص ص 293-298.

[2] – أنظر المادة 11 من القانون 09-03 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

[3] – المادة 73 من القانون 09-03 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

[4] – المادة 74 من القانون 09-03 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: التجريم الوقائي في قانون المرور

لقد نص قانون المرور الجزائري على المخالفات المرتكبة من قبل المؤهلين لهذا القانون، حيث حدد لنا من خلال السند القانوني المادة 66 والتي جاءت في القسم الأول بعنوان المخالفات والعقوبات ومضمونها تصنيفات المخالفة عبر الطرق وهي أربع تختلف باختلاف درجتها وشدتها.

حيث سنتناول في هذا المطلب الجريمة المرورية من خلال الفروع التالية:

- **الفرع الأول:** الجريمة المرورية.
- **الفرع الثاني:** أركان الجريمة المرورية.
- **الفرع الثالث:** العقوبات المقرر للمخالفات المرورية.

الفرع الأول: الجريمة المرورية

لقد واجه الفقه صعوبة في تعريف الجريمة الجنائية بصفة عامة وجريمة المرور بصفة خاصة، غير أن تعريف الجريمة المرورية يكتسب الكثير من الأهمية، حيث أنه أول ما يمكن الوصول إليه لمعرفة خصائص هذه الجريمة لذلك جاءت المؤلفات الفقهية بالعديد من التعريفات المختلفة للجريمة نأخذ ما ورد في التشريع المصري بأنها: (كل سلوك إنساني مشروع في قانون المرور يصدر من قائد أو مالك المركبة، يعرض المصالح الجوهرية لأفراد المجتمع للخطر، سواء كان إيجابيا أم سلبيا، حدد له المشرع الجزائي جزءا جنائيا). [1]

الفرع الثاني: أركان الجريمة المرورية

إن الجريمة المرورية كغيرها من الجرائم التي تقوم على ثلاثة أركان المتمثلة في الركن الشرعي، المادي، والمعنوي، هذا الأخير اختلف فيه الفقه، فهناك من اعتبر أن النص الذي يخفي على الفعل أو الامتناع صفة غير المشروعة يعد ركنا أساسيا في تجريم الفعل، على غرار الفقه الفرنسي المستوحى منه التشريع الجزائري واعتبر أن الجريمة لم تكتسب

[1] – سعيد أحمد علي قاسم، **الجرائم المرورية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة الإسكندرية، 2009، ص 63. (اعتمد على قانون المرور المصري، رقم 66 سنة 1973 بتاريخ 1973/08/23، جريدة رسمية، عدد 34)

وصفها كجريمة إلا نتيجة لهذا التجريم ومن ثم تقرير لها جزاء جنائيا وهناك من اعتبر الصفة غير المشروعة لفعل ومن الفقه من أعرض عن ذكره من بين أركان الجريمة وعليه سوف نتطرق إلى أركان الجريمة المرورية على وجه العموم.

أولا: الركن الشرعي:

متمثل في جملة القوانين والأوامر وما يتبعها من مراسيم تنفيذية منذ سنة 2001 إلى يومنا هذا مع تعديلات، تدور حول تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها نوردها حسب تسلسلها الزمني على النحو الآتي:

- ✓ القانون رقم 01-13 المؤرخ في 07 أوت 2001. [1]
- ✓ القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001. [2]
- ✓ القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. [3]
- ✓ قانون رقم 09-07 المؤرخ في 11 أكتوبر 2009. [4]

ويضاف إلى ذلك القانون 14-01 المعدل بالقانون 17-05 المؤرخ في 2017/02/16[5]

- حيث تهدف هذه التشريعات بصفة خاصة إلى:
- توفير شروط تطوير متوازن لنقل نوعي في إطار المصلحة العامة.
- تحديد إطار مؤسساتي يكلف بوضعه حيز التنفيذ.
- تقليص وضعية انعدام الأمن في الطرقات.

---

[1] – القانون رقم 01-13 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه، ج.ر، عدد 44 المؤرخة في 08 أوت 2001.

[2] – القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر، العدد 46.

[3] – القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، ج.ر، العدد 72 المؤرخة في 13 نوفمبر 2004.

[4] – قانون رقم 09-07 المؤرخ في 11 أكتوبر 2009، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يعدل ويتمم القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر، عدد 45.

[5] – القانون 14-01 المؤرخ في أوت 2001 المعدل والمتمم للقانون 17-05 المؤرخ في 2017/02/16.

- إقامة تدابير ردعية ووقائية في مجال عدم احترام القواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق.

ثانيا: الركن المادي للجريمة المرورية

يعرف الفقهاء عادة الركن المادي للجريمة بأنه فعل ظاهري يبرز الجريمة، ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج، أو هو وقوع فعل أو امتناع عن فعل جرمه القانون بما يجعل الجريمة تبرز إلى الوجود تامة كانت أو ناقصة، ويعرف أيضا بأنه كل ما يتضمنه كيان الجريمة من ماديات محسوسة وملموسة بالحواس[1] فلا تقوم أية جريمة من الجرائم المرورية إلا بوقائع مادية ملموسة، ويمكن القول بأنها العناصر المادية للجريمة أو ما يسمى بماديات الجريمة والتي تنحصر في السلوكات غير المشروعة قانونا الصادرة عن قائد المركبة والتي تشكل في مجموعها الصورة الكاملة للفعل المجرم الذي يسهل إثباته بعد المعاينة والتحقيق من طرف المصالح المختصة، باستعمال الوسائل القانونية المتاحة.

فالركن المادي قوامه ثلاثة عناصر متمثلة في السلوك أو النشاط سواءً كان إيجابيا أم سلبيا والنتيجة المترتبة عنه، على أن تكون هناك علاقة سببية بين النتيجة والسلوك، لذا سوف نبين العناصر الأساسية المكونة للركن المادي كما يلي:

1- السلوك والنشاط الإجرامي:

إن السلوك الإجرامي هو الذي ينطوي على قيمة قانونية ذاتية، حيث يوصف ذات السلوك بصفة عدم المشروعية، أي أنه الأداة التي تعبر عن مخالفة أوامر ونواهي القاعدة القانونية [2] وهذا السلوك لا يرقى إلى حد السلوك المكون للركن المادي للجريمة إلا إذا كن إراديا [3] حيث من خلال ما سبق ذكره في تعريف الجريمة المرورية يمكن تقسيم السلوك إلى قسمين:

---

[1] – سعيد أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 127.

[2] – سليمان عبد المنعم، **أصول علم الجزائي الجنائي**، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1994، ص 469.

[3] – عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، دط، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، 1995، ص 160.

أ- السلوك الإيجابي:

الفعل الإيجابي هو حركة عضوية تتصف بالإرادية وهو السلوك المخالف للقانون أو الإتيان بفعل جرمه المشرع في القانون [1] قد يخلف أثرا أو قد يكون منتجا لأي أثر.

حيث جاء المشرع في قانون المرور 17-05 بمجموعة من النصوص القانونية والتي كان مضمونها وقائي بالدرجة الأولى وحدد لنا السلوكات الناجمة من الأفراد، والتي في صفتها تعتبر فعل إيجابي.

واستنادا إلى المادة 66 من القانون 17-05 من قانون المرور نذكر أهم المخالفات التي اعتبرها المشرع في سلوكها إيجابية:

- المادة 66/أ من قانون 17-05 "مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابقة" (مخالفة من الدرجة الأولى)
- مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم، لا سيما القواعد المتعلقة باستعمال الممرات المحمية (مخالفة من الدرجة الأولى).
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور (مخالفة من الدرجة الثانية).
- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام أجهزة التنبيه الصوتي (مخالفة من الدرجة الثانية).
- مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض (مخالفة من الدرجة الرابعة).
- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرقات وأولوية المرور (مخالفة من الدرجة الرابعة).

ب- السلوك السلبي (الامتناع)

- هو إحكام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه، في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، وأن يكون باستطاعة الممتنع القيام به [2].

---

[1] - سعيد أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 131.

[2] - المادة 66/أ-ب-ج-د من القانون 17-05 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

حيث جاء لنا المشرع الجزائري في قانون المرور في نصه القانوني 66 سلوكات والمخالفات الناجمة من الأفراد والتي تشكل في صفتها سلوك سلبي وسنذكرها على سبيل المثال:

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالخلل في أجهزة الإنارة وإشارة السيارات (مخالفة من الدرجة الأولى)
- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل راكبي المركبات ذات المحرك (مخالفة من الدرجة الأولى).
- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة في الفترة الاختبارية (مخالفة من الدرجة الثانية).
- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل سائق مركبة ذات محرك (مخالفة من الدرجة الثالثة).
- مخالفة الأحكام المتعلقة بسير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية (مخالفة من الدرجة الرابعة). [1]

2- النتيجة الجرمية:

تعرف النتيجة الجرمية على أنها الأثر المترتب عن السلوك المعتبر عدوانا على المصلحة التي يحميها القانون من حقوق وحريات.

وبالنسبة للنتيجة الجرمية فالجرائم المرورية تختلف باختلاف ما يترتب عنها من أثر إما أن يكون قانونيا، أو ماديا أو محتملا وإن كان ليس شرطا في ثبوت الجريمة. [2]

3- العلاقة السببية:

استقر القضاء الجزائري على توافر علاقة سببية، ما دام فعل الجاني يؤدي وفقا للمجرى العادي للأمور إلى حدوث النتيجة الجرمية، فلا تتقطع علاقة السببية ما دام فعل

---

[1] – المادة 66 من القانون 17-05 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[2] – عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجزائي –عمادة شؤون المكتبات–**، جامعة الملك سعود، 1995، ص 166.

الجاني ملائما في حدوث النتيجة الإجرامية يشترط لتحقيق الكيان المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة أي أن يكون الفعل سبب وقوع النتيجة، أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن فصلها عنه فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق، وبالتالي لا يعود ممكنا إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل [1].

ثالثا: الركن المعنوي

حدد المشرع الركن المعنوي في الجرائم بالقصد الجنائي دائما، كما أبرز الركن المعنوي في الجنح بأنه أساسا (العمد) ولا تكون حيث أن المشرع في مجال المخالفات لم يحدد الركن المعنوي فيه، وأيضا الخطأ غير متوفر في المخالفات نظرا لصعوبة إثباته.

حيث لم يشر قانون المرور ومختلف القوانين الأخرى على غرار قانون العقوبات الجزائري على تعريف القصد الجنائي بالضبط إلا أنه أشار إليه في الكثير من المواد إلى اشتراط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة، إلا أن الفقه حاول القيام بتعريفات عديدة لا تختلف على التعريفات الأخرى مضمونها أن تدور في نقطتين وهما: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة وضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحققت الإرادة والعلم قام القصد الجنائي، وبناءً على ذلك يعرف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها. [2]

1- عناصر الجريمة غير العمدية

أ- **العلم:** هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحققه الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، ومن هنا تبين أن العلم يظهر للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة، ولكي يتوافر العلم يجب أن يحيط بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة. [3]

---

[1] – مجحودة أحمد، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري المقارن**، الجزء الثاني، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2000، ص 855.

[2] – عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، (القسم العام للجريمة)، دط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1998، ص 231.

[3] – عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص 251.

- كما يشترط لتوافر القصد الجرمي أن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الواقعة الجرمية التي تتوجه إرادته إلى تحقيقها وهذا ما يسمى بعنصر العلم[1] فسائق السيارة عند ارتكابه مخالفة مرورية كعدم احترام إشارة من إشارات المرور يكون على علم تام بأن الفعل مجرم ومعاقب عليه قانونا.

ب- الإرادة:

لقد انقسم الفقه بهذا الشأن إلى رأيين:

- **الرأي الأول:** يرى ضرورة أن تكون الرابطة بين الإرادة والنتيجة رابطة قوية، بحيث تتجه إرادة الفاعل إليها وترغب في تحقيقها وبالتالي تسيطر عليها، كما تسيطر على ماديات السلوك وقد يسمي هذا الاتجاه في الفقه بنظرية الإرادة.

- **الرأي الثاني:** يرى أن الرابطة بين الإرادة والنتيجة رابطة ضعيفة إذ يكتفي بنوع العلاقة تقوم بمجرد العلم أو التصور أو التوقع فيما يطلق عليه الفقه، بنظرية العلم.

ومهما كان الأمر فالجرائم المرورية منها ما هو متعمد ومنها ما يحدث عن غير قصد فالجرائم العمدية واضحة ولا يشترط فيها تحقيق النتيجة كعدم وضع حزام الأمان، التجاوز الخطير... ومنها ما يكون عن غير قصد كحادث مرور جسماني أدى إلى الجروح الخطأ بفعل إحدى الصور الأربعة للخطر (الرعونة/ عدم الانتباه، عدم الاحتياط، الإهمال).

وتجدر الإشارة إلى أن غياب الوعي بالتجريم، لا يعني غياب الإرادة رغم استعمال مصطلح الجرائم غير الإرادية، فالفعل الناجم عن الإهمال أو عدم الاحتياط، قد يكون ناجم عن الإرادة. [2]

رابعا: أنواع القصد الجنائي

كما نجد أن القصد يقع في صورة متعددة وقد جرى الفقه إلى تقسيمه إلى عدة أنواع تختلف النظرة إليها وأهم هذه التقسيمات هي التالية:

---

[1] – سمير عالية، **شرح قانون العقوبات (القسم الأول)**، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص 241.

[2] – أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، دط، دار الشروق، القاهرة، سنة 2000، ص 549.

1- القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص:

أ- القصد الجنائي العام:

يتمثل في انصراف إرادة الجاني لقيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه، أو يمكن وصف القصد الجنائي العام بعبارة أخرى فهو إرادة مخالفة القانون، يستند إلى القصد الجنائي العام للتمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية ذلك أن الجرائم الغير العمدية لا تتطلب انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل، وهو علم أن القانون ينهى عنه أي أن الجرائم غير العمدية تتركب بصورة غير عمدية أي أن الجاني لا تتوافر لديه نية العدوان وإرادة مخالفة القانون ويصف بعض الفقه القصد الجنائي العام بأنه قصد من الدرجة الأولى وهو أول درجات القصد الجنائي ويجب أن يتوافر في جميع الجرائم العمدية بلا استثناء.

فينحصر القصد العام في حدود تحقيق الغرض من الجريمة، فلا يستند لما بعده ومن ذلك يربط القانون القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى له الجاني بغض النظر عن الغاية أو الباعث الذي يحركه أو يبتغيه وعلى تحقيق الغرض. [1]

ب- القصد الجنائي الخاص:

يعرف البعض القصد الجنائي نية تنصرف إلى غرض معين يدفعها إلى الفعل باعث معين، أيضا بالقصد الخاص أو الباعث الخاص بأنه الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة [2]

- وفي الجرائم المرورية يختلف القصد من ارتكاب الفعل المجرم باختلاف ظرف ارتكاب الفعل في حد ذاته.
- ويلاحظ أن القصد الجنائي الخاص لا يكون إلا في الجرائم العمدية كالذي يتطلب توافر القصد الجنائي العام لا يفترض دائما توافر القصد الجنائي الخاص ولا يعتد القانون بالباعث إلا إذا نص عليه المشرع صراحة وهو أمر نادر. [3]

---

[1] – فتوح الشاذلي، –**المسؤولية الجنائية**–، دط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2006، ص 450.

[2] – سمير عالية، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 249.

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 262-263.

الفرع الثالث: العقوبات المترتبة عن المخالفات المرورية

حدد لنا المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون المرور القانون 17-05 الوسائل الردعية والمتمثلة أساسا في الجانب العقابي، على الخروقات المرورية مهما كانت درجتها أو وصفها مخالفة حيث سنطرق إلى العقوبات الخاصة بالمخالفات المرورية من درجتها الأولى إلى الدرجة الرابعة.

- بدايتا بالنسبة للمخالفة من الدرجة الأولى المحددة في المادة 66/أ من القانون 17-05.
- حدد لنا العقوبة بغرامة جزافية تحدد بـ 2000 دج.
- ويليه المخالفة من الدرجة الثانية في المادة 66/ب من القانون 17-05 عقوبتها بغرامة جزافية تحدد بـ 2500 دج.
- أما بالنسبة للمخالفة من الدرجة الثالثة في المادة 66/ج من القانون 17-05 عقوبة تحدد بغرامة جزافية تحدد بـ 3000 دج.
- وأخيرا المخالفة من الدرجة الرابعة في المادة 66/د من القانون 17-05 عقوبة تحدد

ملخص الفصل الثاني

من خلال ما تم عرضه في الفصل الثاني يتبين لنا أن قانون العقوبات الجزائري وبعض القوانين الخاصة عالج لنا نطاق التجريم في قانون العقوبات (المخالفات) تعرضنا إلى صورة التجريم الوقائي ألا وهي جريمة تعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر، وحددنا لها أركانا "ركن شرعي، ركن مادي، ركن معنوي". والعقوبات المقررة للجريمة الأخيرة والمنصوص عليها في المادة 290 مكرر من ق.ع.ج.

أما المبحث الثاني فمضمونه التجريم الوقائي في بعض القوانين الخاصة والتي أسقطنا عليها دراستنا ونذكر أهمها:

قانون حماية المستهلك (جريمة عدم مطابقة المواصفات التقنية المادة 11 من القانون 09-03) وقانون المرور (الجريمة المرورية: المخالفات المنصوص عليها في المادة 66 من القانون 17-05).

الخاتمة

الخاتمة:

ختاما لهذه الدراسة، نقول إن التجريم الوقائي من أهم مظاهر التجديد في السياسة الجزائية المعاصرة، حيث أن العلة في هذا التجريم تكمن في أن المشرع الجزائي لا ينتظر حدوث الضرر فعلا بالحقوق والمصالح المحمية بل يعمل على توقي حدوثه من خلال تجريم السلوك الخطر قبل تحقق الضرر الذي قد يصيب هذه الحقوق والمصالح ويسبب خسائر فادحة تمس بسلامتهم الجسدية.

وإن كنا في هذه الدراسة استندنا إلى بعض النماذج القانونية للتجريم الوقائي في التشريع الجزائي الجزائري ومن بين هذه النماذج الواردة في قانون العقوبات نجد جريمة تعريض الغير للخطر، وجريمة مخالفات القرارات والمراسيم التنظيمية.

كما نجد أيضا بعض النماذج للتجريم الوقائي في بعض القوانين الخاصة والتي تطرقنا إليها والمتمثلة في قانون حماية المستهلك (جريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية) وقانون المرور (جريمة المرورية).

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة:

- مصطلح التجريم الوقائي هو من المصطلحات الحديثة التي لم يتفق لحد الآن على إيجاد تعريف جامع ومانع لها، يقوم التجريم الوقائي على معياري:
الأول معيار الخطورة الاجتماعية ويتعلق بمساس الفعل الجرمي بكيان المجتمع.
والثاني معيار الخطورة الإجرامية ويتعلق بالحالة النفسية للمجرم.
- إن التجريم الوقائي يقوم على مجموعة من الخصوصيات تجعلها تنفرد عن التجريم على أساس الضرر المألوف في القواعد العامة.
- إن النتيجة الجرمية في جرائم الخطر هي نتائج قانونية لا يمكن إدراكها بالحواس، تتمثل في تهديد الحقوق والمصلحة المحمية بتعريضها للخطر.
- إن المشرع الجزائري نص على بعض نماذج التجريم الوقائي في قوانينه العامة والخاصة، بالنسبة لقانون العقوبات تعرضنا إلى جريمة تعريض الغير للخطر (بوصفها جنحة) وجريمة مخالفة القرارات والمراسيم التنظيمية (بوصفها مخالفة).

ويليه القوانين الخاصة وأهمها في دراستنا قانون حماية المستهلك وبالتحديد جريمة عدم مطابقة المواصفات التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون 09-03، وقانون المرور 17-05 الذي حدد لنا المخالفات المرورية في المادة 66.

ثانيا: التوصيات:

- أن يتم اللجوء إلى فكرة التجريم الوقائي بشرط تحقيق الموازنة الفاعلة لضوابط التجريم الوقائي وحقوق الإنسان.
- ندعو رجال الفقه والقانون إلى تناول موضوع النظرية العامة للتجريم الوقائي وأحوالها ودراستها دراسة معمقة ومستفيضة.
- ضرورة وضع نص التجريم الوقائي في قانون العقوبات تقرر تجريم كل من عرض الناس لخطر حال بالموت أو الجروح، وتعاقب بعقوبات تتناسب شدتها مع درجة الخطر المهدد لحياة الأشخاص.
- يحتاج التجريم الوقائي في قانون العقوبات مزيد من الاهتمام من طرف المشرع، وتكريسا أكثر نظرا لكون هذا الأخير أحد دعائم ومظاهر السياسة الجنائية الحديثة.
- إن تعريض الغير للخطر لم يوضح لنا ما هي القواعد المقصودة هل المراسيم أو اللوائح أو التعليمات الإدارية على عكس بعض المشرعين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

أولا: القرآن الكريم:

القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر، 2011.

ثانيا: النصوص القانونية:

أ- القوانين:

1- قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1994.

2- القانون 01-13 المؤرخ في 2001 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه، ج،ر، العدد 44 المؤرخة في 08 أوت 2001.

3-القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج،ر العدد 46.

4-القانون 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، ج،ر العدد 72 المؤرخة في 13 نوفمبر 2004.

5-القانون 09-07 المؤرخ في 11 أكتوبر 2009، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يعدل ويتمم القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج،ر العدد 45.

6-القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

7-القانون 17-05 المؤرخ في 16-02-2017، المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم.

8-القانون 20-06 المؤرخ في 28-04-2000، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020.

ب- المراسيم:

1-المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي رقم 17-120، المؤرخ في 22 مارس 2017، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف من قبل الجهات القضائية، ج ر عدد 19 الصادرة بتاريخ 26 مارس 2017.

المراجع:

أولا: المعاجم اللغوية:

1- أحمد رضا، **الغير، المعجم الوسيط المعجم الصغير باللغة العربية**، مصر، د س ن، مادة (غ ي ر).

ثانيا: الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2018.

2- أحمد حسام طه تمام، **تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

3- أحمد سي علي، **مدخل للعلوم القانونية**، دروس في النظرية العامة للحق، ط 1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011-2012.

4- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، **جرائم التعريض للخطر العام -دراسة مقارنة-**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

5- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دط، دار الشروق، القاهرة، سنة 2000.

6- بارش سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ج1، دط، سلسلة القانون الجنائي الجزائري، 1992.

7- بن الشيخ الحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط** 5، دار هومة، الجزائر، 2006.

8- بن دريس حليمة، **التجريم الوقائي كآلية للمسألة الجنائية لمخالفة تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى الكوفيد 19: دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري**، حوليات، الجزائر، جويلية 2020.

9- جلال ثروت وعلي القهوجي، **قانون العقوبات**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د س ن.

10- حسنين محمد البوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دط، دار المطبوعات الجامعية، 2008.

11- حمدي رجب عطية، **الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية**، دار محسن للنشر ' ط 1، القاهرة، مصر، 2002.

12- رمسيس بهنام، **قانون العقوبات: جرائم القسم الخاص**، د ط، دار المعارف، مصر، دس ن، 2015.

13- سعدي حيدرة، **الجرائم ضد الأشخاص والأموال: القسم الخاص بين النص والواقع**، ط1، ألفا للوثائق، الجزائر، 2021.

14- سلامة إسماعيل محمد، **تعريض وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1994.

15- سليمان عبد المنعم، **أصول علم الجزائي الجنائي**، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1994.

16- سمير عالية، **شرح قانون العقوبات (القسم الأول)**، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.

17- شريفة سوماتي، **التجريم الوقائي في السياسة الجنائية المعاصرة صوت القانون**، المجلد السادس، نوفمبر 2019، صفحة 1202/1201

18- ضاري خليل محمود، **البسيط في شرح قانون العقوبات: (القسم العام)**، ط1، د د ن، بغداد، العراق.

19- عبد الحكيم فوده، **أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

20- عبد الغاني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري منشأة المعارف، دط**، القاهرة، 1991.

21- عبد الفتاح الصيفي، **المطابقة في مجال التجريم**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

22- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجزائي** -عمادة شؤون المكتبات-، جامعة الملك سعود، 1995.

23- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

24- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام للجريمة)**، دط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1998.

25- عبود السراج وزينب قداحة، **المبادئ العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة)**، ط1، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2010-2011.

26- عدلي خليل، **القتل العمد**، دط، دار الكتب القانونية، د.س.ن.

27- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، دط، درا الكتب للطباعة والنشر، بغداد، العراق، 1982.

28- علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات (القسم العام لنظرية الجريمة)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

29- عمار بوضياف، **الوسيط في النظرية العامة للقانون**، ط1، دار الثقافة، الجزائر، 2010.

30- فتوح الشاذلي، -**المسؤولية الجنائية**-، دط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2006.

31- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات**، القسم الأول، دط، منشوارات الحلبي الحقوقية، مصر.

32- فخري عبد الرزاق الحديثي، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، مطبعة أوفيست الزمان، بغداد، العراق، 1992.

33- مأمون سلامة، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة**، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن.

34- مجحودة أحمد، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري المقارن**، الجزء الثاني، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2000.

35- محمد خالد سلامة الجبوري، **السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، د ط، دار الحامة.

36- محمد شلال حبيب، **الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)**، ط1، دار الرسالة للطباعة، بغداد، العراق، 1980.

37- محمد صالح مصباح القاضي، **علم الإجرام والعقاب**، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن.

38- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

39- محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات**، القسم العام، ط4، درا الثقافة، 2012.

40- محمد طه جلال، **أصول التجريم والعقاب- دراسة استراتيجية (استخدام الجزاء الجزائي)**، ط1، دار النهضة، سوريا، 2005.

41- محمد عبد الله الوريكات، **مبادئ علم الإجرام**، ط1، دار وائل، مصر، د س ن.

42- محمد عمر باطويح، **إدارة المخاطر**، د ط، مكتبة آفاق، الأردن، د س ن.

43- محمد مردان، **المصلحة المعتبرة في التجريم**، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014-2015.

44- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

45- مكي دردوس، **الموجز في علم الإجرام**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

46- منصوري رحماني، **علم الإجرام والسياسية والجنائية**، د ط، دار العلوم، الجزائر، د س.

47- مومن أحمد محمد الحياري، **الركن المادي للجريمة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، د س ن.

48- نشأت أحمد نصيف، **شرح قانون العقوبات**، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، مكتبة السنهوري، 2010.

49- نصيف محمد حسين، **النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك**، النسر الذهبي للطباعة، دط، القاهرة، 1998.

50- نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات -القسم العام-**، ط3، دار الثقافة الأردنية، الأردن، 2015.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات:

1- الأطروحات:

1- سعيد أحمد علي قاسم، الجرائم المرورية، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة الإسكندرية، 2009، ص 63. (اعتمد على قانون المرور المصري، رقم 66 سنة 1973 بتاريخ 1973/08/23، جريدة رسمية، عدد34)

2- سوماتي شريفة، **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017-2018.

3- صلاح هادي الفتلاوي، **الخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي**، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2004.

4- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، **النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العامة**، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2000.

5- عبد الحكيم بوقرين، **الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك**، أطروحة ماجستير في القانون الجنائي وعلوم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.

6- معتزّ حمد الله أبو سويلم، **المسؤولية الجزائرية عن الجرائم المحتملة**، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

7- نضال عطا بدوي ألدويك، **التعويض عن أضرار المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية**، رسالة ماجستير تخصص قانون خاص، 2018.

8- نور الدين قطبش محمد السكارنة، **الطبيعة القانونية للضرر**، رسالة ماجستير استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق قسم الحقوق الخاص، 2012.

2- المذكرات:

1- شيرين عبد حسين يعقوب، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

2- حاج علي بدر الدين، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الجريمة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

3- بن حميش صورية، **العلاقة السببية في الجريمة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي**، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014-2015.

رابعا: المقالات في المجلات:

1- أبو العلا عقيدة، **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، السنة 39، 1997.

2- آدم سميان ذياب الغريري، **الأوصاف الخاصة بالجرائم المبكرة الإتمام**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 02، العدد02.

3- حسن خنجر عجيل وصادق يوسف خلف، **تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي**، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد1، 2020.

4- رنا إبراهيم العطور، **جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، 2011.

5- عبود السراج وزينب قداحة، **تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر في القانون العقوبات**، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 43، العدد 3، 2021.

6- علي الحمزة الخفقي وخليد ماجد الجيبوري، **التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك العراقي**، مجلة المحقق العليا للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، السنة التاسعة، 2019.

7- لخذاري عبد المجيد وخلوط سعاد، مجلة النبراس للدراسة القانونية، **المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا كوفيد 19 من التشريع الجزائري** https/www.asjp.cerist.dz.

8- مخلوفي مليكة، **أثر جائحة كورونا على تفعيل تطبيق نصّ المادة 459 من قانون العقوبات (دراسة على ضوء تعديل قانون العقوبات رقم 20-06)**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 01، 2021.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
آية قرآنية	/
شكر وعرفان	/
الإهداء	/
قائمة الرموز والمختصرات	/
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي للتجريم الوقائي	
تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم التجريم الوقائي	07
المطلب الأول: تعريف التجريم الوقائي	07
الفرع الأول: المعنى اللغوي	07
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي	09
الفرع الثالث: المعنى الفقهي	10
المطلب الثاني: معايير التجريم الوقائي	10
الفرع الأول: معيار الخطورة الإجرامية	10
الفرع الثاني: معيار الخطورة الاجتماعية	12
المبحث الثاني: الإطار القانوني للتجريم الوقائي	13
المطلب الأول: الركن المادي للتجريم الوقائي	13
الفرع الأول: السلوك الخطر	14
الفرع الثاني: النتيجة الخطرة	15
الفرع الثالث: العلاقة السببيّة	20
المطلب الثاني: الركن المعنوي للتجريم الوقائي	21
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	22
الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي العام	22
خلاصة الفصل الأول	24

الفصل الثاني: نطاق تطبيق التجريم الوقائي في قانون العقوبات الجزائري وبعض القوانين الخاصة	
تمهيد	26
المبحث الأول: التجريم الوقائي في قانون العقوبات الجزائري	27
المطلب الأول: جريمة تعريض الغير للخطر	27
الفرع الأول: تعريف جريمة تعريض الغير للخطر	27
الفرع الثاني: أركان جريمة تعريض الغير للخطر	30
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تعريض الغير للخطر	39
المطلب الثاني: جريمة مخالفة القرارات والمراسيم الإدارية	42
الفرع الأول: تعريف جريمة مخالفة القرارات والمراسيم الإدارية	42
الفرع الثاني: أركان جريمة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية	42
الفرع الثالث: العقوبات المقررة على مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية	44
المبحث الثاني: نماذج التجريم الوقائي في بعض القوانين الخاصة	47
المطلب الأول: التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك	47
الفرع الأول: جريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية	47
الفرع الثاني: أركان جريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية	48
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة عدم مطابقة المنتوجات المواصفات التقنية	50
المطلب الثاني: التجريم الوقائي في قانون المرور	51
الفرع الأول: الجريمة المرورية	51
الفرع الثاني: أركان الجريمة المرورية	51
الفرع الثالث: العقوبات المترتبة عن المخالفات المرورية	59
ملخص الفصل الثاني	60
خاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	65
الفهرس	74
ملخص المذكرة	/

ملخص المذكرة:

يعتبر التجريم الوقائي مظهرا مهما من أهم مظاهر تطور السياسة الجزائية، حيث انصرفت عديد التشريعات الجزائية على غرار المشرع الجزائري إلى تجريم بعض صور السلوك الذي يحمل في طياته مخاطر يمكن أن تصيب الحقوق والمصالح التي يحميها القانون الجزائي بالضرر، تأكيدا لفكرة أن دور القانون لا يتدخل بعد وقوع الجريمة لمعاقبة الجاني فحسب، بل يمكن أن يتدخل قبل وقوع الجريمة.

حيث يوجد معياران يقاس عليهم في التجريم الوقائي أولهم معيار الخطورة الاجتماعية ويتعلق بمساس الفعل الجرمي بكيان المجتمع، والثاني معيار الخطورة الإجرامية ويتعلق بالحالة النفسية للمجرم، حيث نص المشرع الجزائري على بعض نماذج للتجريم الوقائي بطريقة معلنة وذلك في قانون العقوبات (جنح ومخالفات) وفي بعض القوانين الخاصة أهمها قانون حماية المستهلك وقانون المرور.

Abstract:

Preventive criminalization is considered an important aspect of the most important aspects of the development of penal policy, as many penal legislations, similar to the Algerian legislator, have tended to criminalize some forms of behavior that carries with it risks that could harm the rights and interests protected by the penal law, confirming the idea that the role of the law does not interfere yet The occurrence of the crime to not only punish the offender, but can intervene before the occurrence of the crime.

Where there are two criteria to be measured against in preventive criminalization, the first of which is the criterion of social seriousness and relates to the criminal act's infringement of the entity of society, and the second is the criterion of criminal severity and is related to the psychological state of the criminal, as the Algerian legislator provided for some models of preventive criminalization in a declared manner in the Penal Code (misdemeanors and violations) and in some laws The most important of which are the Consumer Protection Law and the Traffic Law.